

النظام المتعلق بالمساعدات العمومية
للإعلام التونسي في سياق
الانتقال الديمقراطي

النظام المتعلق بالمساعدات العمومية
للإعلام التونسي في سياق
الانتقال الديمقراطي

جويلية 2018

موجز تحليلي

لا وجود لانتقال ديمقراطي دون مشهد اعلامي حرّ ومتعدّد ومستقلّ يضطلع فيه الاعلام بدور البحث عن المعلومات والأفكار ونشرها لتصبح الحوارات العامّة ممكنة موفّرة فرصة للأفراد لممارسة مواظنتهم ولإخضاع ماسكي السّلطة للمحاسبة.

تحت النّظام التّونسي الأسبق، كان قطاع الإعلام يخضع إلى التّحكّم الحكومي وكانت المنشآت الإعلامية تستخدم كأدوات للدّعاية للتّعبير عن صوت واحد دون أيّ استقلاليّة أو تعدديّة أو تنوّع لا على مستوى ملكيّتها ولا فيما يتعلّق بمحتواها وكان الصحفيون المستقلّون يتعرّضون للملاحقة وسوء المعاملة داخل المنشأة الإعلامية التي ينتمون لها¹ كما كانت الحكومة تمارس ضغوطات لتحويل الخط التحريري ولفرض بعض المحتويات². وقد أجبرت تلك الممارسات القمعيّة وسائل الإعلام لتغيير دورها لتصبح بذلك مجرد أداة للدّعاية.

وكانت تلك الممارسات متعدّدة ومختلفة من عنف الدّولة المسلط على الصّحفيين وانعدام الشفافيّة في توزيع عقود الإشهار العمومي واشترابات المؤسسات العموميّة في الصّحف والتّوزيع الانتقائي للمنع... رغم أنّ استخدام الأموال العموميّة للتّحكّم في المحتوى الإعلامي يتضارب مع حرّيّة التّعبير.

وفي تلك الفترة لم تكن وسائل الإعلام قادرة على اعتماد نموذج اقتصاديّ مستقرّ وتسبّبت الرّقابة الدّاخلية صلب المنشآت الإعلامية الخاصّة في تقويض المواهب وفي تراجع مستوى العمل الصّحفي ممّا أدّى بدوره إلى الرّداءة.

مباشرة إثر الثّورة التّونسيّة لسنة 2011، عرف المشهد الإعلامي العديد من التّغييرات العميقة على غرار اعتماد قوانين تحريريّة جديدة لتنظيم المجال الإعلامي متماشية مع المعايير الدوليّة بما فيها انشاء هيئة مستقلة لتعديل الإعلام السمعي البصري

1. أورد تقرير الهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتصال لسنة 2012 العديد من الأمثلة لمقاضاة صحفيين ومنشآت إعلاميّة عموماً خلال فترات القمع في تونس ويذكر التقرير في الملحق 10 أسماء إعلاميين تمّت محاكمتهم بسبب أفكارهم، ص. 284، متوفّر عبر الرّابط التالي: http://www.inric.tn/rappports/ar/INRIC_Rapport_final_ar_02.pdf

2. اليونسكو، التقرير النهائي للمرحلة الأولى لتقييم تطوّر وسائل الإعلام في تونس، 2011، <http://www.nawaat.org/portail/wp-content/uploads/2011/12/214455f.pdf>

(الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري) وأصبح بذلك المشهد متنوعاً مع ظهور عدد من الإذاعات الخاصة الجهوية والجمعياتية التي تساهم في التعددية على الرغم من مشاكلها المالية.

تدخل الدراسة الحالية في إطار المطالبات المتزايدة من قبل المنشآت الإعلامية وخاصة منها الصحافة المكتوبة والإذاعات الجمعياتية للحصول على دعم عمومي لتتمكن من البقاء وذلك في غياب إطار قانوني شامل يتعلق بالمساعدات العمومية يكون متناسقاً مع المعايير الدولية والممارسات الفضلى.

تعمل منظمة المادة 19 على الحاجة إلى تعديل المساعدات العمومية طبقاً للمعايير الدولية وللممارسات الفضلى من أجل النهوض بتحقيق الصالح العام والأهداف الرامية إلى ذلك مثل التعدد الإعلامي والتنوع وحرية التعبير وقد نشرت المنظمة في شهر ديسمبر 2012 موجزاً للسياسات حول اللوائح المتعلقة بالمساعدات العمومية للصحافة المكتوبة³ وأصدرت في شهر نوفمبر 2017 نسخة مستكملة منها⁴. تركز التوصيات المضمنة في الملخص المذكور على الفاعلين الحكوميين وهي تهدف إلى تعزيز التعدد الإعلامي والتنوع الثقافى والمساواة في المعاملة والاستقلالية والشفافية.

تتولى منظمة المادة 19 في هذه الدراسة تحليل المساعدات العمومية للإعلام في تونس مع تقديم لمحة عامة وتحليل للإطار القانوني في المجال الإعلامي وأهم التوجهات الحكومية في الغرض المعتمدة حالياً والتي انطلقت إثر الثورة أو حتى قبلها.

تقدم الدراسة أيضاً مجموعة من التوصيات في المجال لتصبح الممارسات متطابقة مع المعايير الدولية لحرية التعبير مع اعتبار السياق الوطني وحاجيات القطاع الإعلامي في إطار الانتقال الديمقراطي التونسي وهي تركز على الفاعلين الحكوميين والإعلاميين بهدف مساعدة الأطراف المعنية التونسية على بناء إطار تنظيمي شفاف ومستقل فيما يتعلق بالمساعدات العمومية لفائدة الإعلام من شأنه أن يدفع بالتعددية والتنوع والاستقلالية وحرية الإعلام.

3. <https://www.article19.org/data/files/medialibrary/3554/State-subsidies-press.pdf>
4. المادة 19، موجز للسياسات حول اللوائح المتعلقة بالمساعدات العمومية للصحافة المكتوبة، 2012، متوفر على الرابط التالي: <https://www.article19.org/resources/freedom-expression-state-aid-media/>

المحتوى

المعايير الدوليّة والاقليميّة المتعلّقة بالمساعدات العمومية للإعلام

مفهوم وأنواع المساعدات العمومية للإعلام

الأشكال الحاليّة للدّعم العمومي لفائدة الإعلام التّونسي

أ- الدّعم غير المباشر

- (1) التّخفيف من نسبة الأداء على القيمة المضافة
- (2) خدمات بريدية تفضيلية
- (3) التّخفيض في المعاليم الديوانية
- (4) التّخفيض في رسوم البثّ
- (5) الإعفاء من مساهمة المؤجّر في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- (6) الأجور المدعومة
- (7) التدريب
- (8) الامتيازات الاستثمارية طبقا لقانون الاستثمار

ب- الدّعم المباشر

- (1) مشروع الهيئة العليا المستقلة للاتّصال السّمي البصري لدعم الإذاعات الجمعياتية
- (2) الأشهار العمومي والاشتراكات الحكوميّة كشكل من أشكال الدّعم العمومي للإعلام

تعارض المنظومة التونسية للدّعم العمومي مع المعايير الدوليّة

- (1) غياب المصلحة العامّة المستهدفة من خلال الدّعم العمومي
- (2) غياب الأساس التشريعي
- (3) غياب الشفافية
- (4) تقويض حرية الاعلام والتّعبير

الدّعم العمومي من أجل مشهد إعلامي حرّ ومتعدّد ومستقلّ

- (1) أهداف نظام الدّعم المستقبلي المنتظر
- (2) معايير الحصول على المساعدات العمومية
- (3) نحو مأسسة المنظومة الجديدة للدّعم الحكومي
- (4) دور الحكومة

التّوصيات

المعايير الدوليّة والاقليميّة المتعلّقة بالمساعدات العمومية للإعلام

تتحمل الدّول بمقتضى القانون الدّولي مسؤوليّة توفير بيئة قانونيّة وتنظيميّة ملائمة لتطوّر مشهد إعلاميّ حرّ ومتعدّد ومتنوع حيث يتسنى للإعلاميين الاضطلاع بالدور الذي تنيطه الديمقراطيّة بعهدتهم. يتمثل ذلك الدور في البحث عن أكبر عدد ممكن من المعلومات والأفكار المتعدّدة ونقلها وخاصّة المسائل المتعلّقة بالمصلحة العامّة لتمكين الأفراد من التصرف كمواطنين مستنيرين ومن لعب دورهم في الحياة السياسيّة ومراقبة السلط العموميّة ومن المساهمة في الجانبين الاقتصادي والثقافي للحياة المجتمعيّة والانتفاع منهما كذلك.

والسياسة الاعلاميّة -وهي المجموعة الموسّعة للإجراءات القانونيّة والتنظيميّة التي تعتمد عليها السلط العموميّة- لا يمكنها أن تكون متماشية مع المعايير الدوليّة سوى عند قياس مدى مساهمتها في تحقيق هذا الهدف العامّ.

عملياً، يمكن للحكومات أن توظّف الدّعم العمومي للإعلام الخاصّ لتفرض رقابتها على المؤسسات الاعلاميّة.

يشير التّعليق العام رقم 44 إلى أنّ الفصل 19 من العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة يقتضي:

ألا تفرّض الدّولة رقابة احتكاريّة على وسائط الإعلام وينبغي لها أن تعزز تعدديّة تلك الوسائط. ونتيجة لذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة بما يتسق مع العهد، لمنع أي هيمنة غير ملائمة في وسائط الإعلام أو منع تركز مجموعات إعلاميّة مملوكة للقطاع الخاصّ في أوضاع احتكاريّة قد تُضّر بتنوع المصادر والآراء.⁵

5. لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التّعليق العام رقم 34، الفصل-19 حرية الرّأي وحرية التّعبير، 12 سبتمبر 2011، <http://bit.ly/2wGHOAZ>، الفقرة 40 متوفر عبر الرّابط التالي:

في بيانهم المشترك الصادر سنة 2002 شدد كل من مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية الاعلام والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير على ضرورة:

ألا توظف الحكومات والهيئات العمومية ولايتها على المال العام لتحاول التأثير على المادة الإعلامية.⁶

كما قدمت الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان توصيات مماثلة حيث شددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العديد من المناسبات على أن الفصل 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الذي يضمن الحق في حرية التعبير) يترتب عنه التزام إيجابي على عاتق الدول التي تصبح مطالبة بسن إطار قانوني وتنظيمي يضمن التعدد ويسمح لكل فرد بممارسة حقه في حرية التعبير⁷ كما ينص الفصل 11 من ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية بوضوح على ضرورة احترام حرية الإعلام وتعدديته⁸ وقد قالت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان:

تمثل ممارسة السلطة واستخدام الأموال العمومية من قبل الدولة ومنح الامتيازات الجمركية والمنح الاعتباطي والتبميزي للإعلان الرسمي والقروض الحكومية والترخيص باستغلال الذبذبات الخاصة بالثب الإذاعي والتلفزيوني والعديد من الوسائل الأخرى بغرض ممارسة الضغط على الإعلاميين في وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الاتصال أو معاقبتهم أو مكافأتهم وتقديم الامتيازات لهم بسبب الأفكار التي يعبرون عنها تهديدا لحرية التعبير ويجب أن تمنع بنص القانون. يجب أن يكون لوسائل الاتصال الحق في الاضطلاع بدورها بطريقة مستقلة حيث ممارسة الضغط بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الصحفيين أو غيرهم من الإعلاميين في وسائل التواصل الاجتماعي للحد من نشر المعلومات تتضارب مع حرية التعبير.⁹

6. مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية الاعلام والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير، البيان المشترك حول حرية التعبير
7. انظر معهد قانون الإعلام بجامعة أمستردام، دراسة حول الحد من الحقوق الأساسية على مستوى الانفاذ الالكتروني من خلال التعديل الذاتي، ديسمبر 2015 متوفر عبر الرابط التالي: <http://bit.ly/2uT0AD1>
8. انظر أيضا، بالنسبة إلى بلدان الاتحاد الأوروبي، مرصد التعددية في الإعلام، متوفر عبر الرابط التالي: <http://bit.ly/2w1uwCi>.
9. انظر اعلان المبادئ حول حرية التعبير، 2012، المبدأ 13.

أبرز المقرر الخاص للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان المعني بحرية التعبير في المبادئ حول تنظيم الإعلانات الحكومية وحرية التعبير¹⁰ الحاجة إلى قواعد قانونية محددة حول الإعلانات العمومية لتجنب الاستخدام الاعتيابي للأموال العمومية كما تنص تلك المبادئ على أن القواعد لا بد لها أن تحدّد معنى الإعلانات الحكومية 'بطريقة بسيطة وشاملة' كأن تذكر مثلاً أنّ الإعلانات الحكومية تشمل أيّ بلاغ إعلاني أو المساحات الأشهارية التي يتم اقتناؤها بالأموال العمومية في أيّ وسيلة إعلام وفي أي شكل من الأشكال¹¹

10. انظر مكتب المقرر الخاص للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان المعني بحرية التعبير، مبادئ تنظيم الإعلانات الحكومية وحرية التعبير، 2012، متوفّر عبر الرابط التالي: <http://bit.ly/2wGGbcZ>

11. انظر المرجع السابق، الفقرة 37

نبذة عن حرية الإعلام في تونس

تطورات حرية التعبير:

لا شك في أنّ حرية التعبير تمثّل إحدى الإنجازات الهامة التي تلت الثورة التونسية¹² حيث تراجعت الحكومة التونسية بشكل واضح عن تدخلها في قطاع الإعلام تحت مفعول الضغط الذي مارسه منظمات المجتمع المدني في فترات مختلفة من سنة 2011 وخلال السنوات الموالية كما سنّت تشريعات جديدة تعزز حرية التعبير والإعلام.

في نوفمبر من سنة 2011، اعتمدت تونس المرسوم عدد 115 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011¹³ يتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر الذي يعتبر تشريعا ثوريا وضع حدا لعقود متتالية طبقت خلالها البلاد مجلة قمعية للصحافة وقد جاء في الفصل الأول من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 أن:

«الحق في حرية التعبير مضمون ويمارس وفقا لبنود العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبقيّة المواثيق الدولية ذات العلاقة المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية وأحكام هذا المرسوم».

اعتمدت تونس في نفس الفترة المرسوم عدد 116 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي البصري لتكون هيئة تعديلية مستقلة تعمل على ضمان حرية وتعدّد الاتصال السمعي البصري كما اعتمدت في 24 مارس 2016 القانون الأساسي عدد 22 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة تعويضا للمرسوم عدد 41 لسنة 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيئات العمومية.¹⁴

12. [/https://nawaat.org/portail/2017/01/19/la-revolution-tunisienne-six-ans-apres](https://nawaat.org/portail/2017/01/19/la-revolution-tunisienne-six-ans-apres)

13. تمّ تعديله تعديلا بسيطا فيما بعد طبقا للقانون الأساسي عدد 37 لسنة 2015 المؤرخ في 22 سبتمبر 2015 يتعلق بالتسجيل والإيداع القانوني

14. تمّ تعديل المرسوم عدد 41 لسنة 2011 في 11 جوان 2011 بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011.

يمثّل القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 خطوة ايجابية على مستوى تحسين الشفافية والنّفاذ إلى المعلومة حيث حافظ على روح المرسوم عدد 41 لسنة 2011 وأضاف له المزيد من الضمانات والآليات الإجرائية لتفعيل ذلك الحقّ. كما احتوى الدّستور التّونسي لسنة 2014 على العديد من الأحكام التّقدمية التي تضمن حرية التعبير والإعلام وحقّ النّفاذ إلى المعلومة في فصول مختلفة حيث ينصّ الفصل 31 على :

«حرية الرّأي والفكر والتّعبير والنّشر مضمونة. لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات»

ويضيف الفصل 32:

«تضمن الدّولة الحقّ في الإعلام والحقّ في النّفاذ إلى المعلومة وإلى شبكات الاتصال».

كما ينصّ الفصل 42 على أنّ:

« الحقّ في الثقافة مضمون. حرية الإبداع مضمونة، وتشجع الدولة الإبداع الثقافى، وتدعم الثقافة الوطنية في تأصلها وتنوعها وتجدها، بما يكرس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات. تحمي الدولة الموروث الثقافى وتضمن حقّ الأجيال القادمة فيه».

ثمّ يقرّ الدّستور في فصله 127 بإنشاء هيئة مستقلة لتعديل القطاع السمعي البصري على النحو التّالى:

«تتولى هيئة الاتصال السمعي البصري تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري، وتطويره، وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام، وعلى ضمان إعلام تعددي نزيه (...). تتكون الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة (...).»

أمضت تونس أو صادقت على العديد من الصّكوك الدوليّة الهامّة التي تخدم صالح حرية التّعبير وحرية الإعلام وإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1945 والعهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة لسنة 1966 أمضت تونس سنة 2012 على ميثاق النهضة الثقافيّة الإفريقيّة.¹⁵

كما صادقت تونس سنة 1977 على الميثاق الثقافى الإفريقي والميثاق الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسيّة لسنة 1981 وأمضت سنة 2004 على الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.

تجدر الإشارة هنا إلى اعتماد أهمّ الصّكوك الدوليّة بشأن حرية التّعبير في تونس خلال نظام استبداديّ ولكنها ظلّت جميعها غير محترمة على أرض الواقع في تلك الفترة.

تحوّل المشهد الإعلامي إثر الثورة

في الفترة التي سبقت شهر جانفي 2011، كانت الحكومة تمارس تحكّما مضطربا في الإعلام و كانت القيود المفروضة على حرية التّعبير والصّلاحيات الموسّعة الممنوحة للنّظام الاستبدادي تشكّل حواجز تحول دون تطوّر المشهد الإعلامي الخاصّ وباستثناء الصّحافة المكتوبة، كان عدد المستثمرين الذين يقدمون على قطاع الاتصال السمعي البصري محدودا جدّا وقرّرت الحكومة سنة 2003 التّراجع عن احتكار القطاع السّمعي البصري لكن حتّى موفى ديسمبر 2010 لم تكن البلاد تعدّ سوى قناتين تلفزيونيّتين خاصّتين (نسمة وحبّعل) وخمس إذاعات كانت جميعها على ملك شخصيّات مقرّبة من النّظام في ذلك الوقت.¹⁶

أما بعد تغيّر نظام الحكم في جانفي 2011 ومع تحرّر التّعبير على إثر الإصلاحات القانونيّة المتعدّدة المدخلة سنة 2011 والقضاء التامّ على الرّقابة المفروضة على الأنترنت، أصبحت السّاحة الإعلاميّة تعدّ قناتين عموميّتين و10 قنوات تلفزيونيّة خاصّة و23 إذاعة خاصّة و9 إذاعات عموميّة و10 إذاعات جمعيّاتيّة مع مئات الصّحف

¹⁵ <http://www.unesco.org/fileadmin/MULTIMEDIA/FIELD/Dakar/pdf/CharteRenaissance-CulturelleAfricaine.pdf>

¹⁶ تقرير الهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتصال، ص 114، تقرير سنة 2012، متوفّر عبر الرّابط التالي: <http://www.inric.tn>

والمجالات¹⁷ والعديد من الصحف الإلكترونية والإذاعات التي تبتّ عبر الأنترنت. رغم الحرية والديمقراطية مازالت تونس حسب تقرير منظمة مراسلون بلا حدود تحتل المرتبة 97 في تصنيف حرية الصحافة لأن « الصحفيين مازالوا يخضعون إلى العديد من الضغوطات»¹⁸.
تقول منظمة مراسلون بلا حدود:

«بعد مرور خمس سنوات على ثورة جانفي 2011 يسود في تونس مناخ ملائم لظهور وتعزيز حرية الاعلام واستقلاليته ولم نسجل مؤخراً أي اعتداء جسدي أو إيقاف أو محاكمة للصحفيين»¹⁹.

مازالت تونس لم تعتمد أي سياسة عمومية قادرة على متابعة تطورات المشهد الإعلامي مع الإطار القانوني والمؤسسي لقطاع الإعلام ولذلك لا توجد اليوم منظومة شاملة للدعم الحكومي لصالح الإعلام حيث تواصل الدولة الممارسات القديمة المتعلقة بتوزيع الدعم العمومي والتي كانت معتمدة في عهد الأنظمة المستبدة قبل 2011 وهي ممارسات تتضارب بشكل واضح مع المعايير الدولية وتمس من حرية الاعلام والعديد من المبادئ والمعايير ذات الصلة.

وللأسف كانت النتائج التونسية المسجلة سنة 2017 أسوأ من نتائج سنة 2016 حيث تأخر ترتيب البلاد وتحصلت على 31.60 نقطة سنة 2017 بتراجع يقدر ب 0.62 نقطة مقارنة بالعدد المسند لها في تقرير منظمة مراسلون بلا حدود لسنة 2016²⁰

وقد أجبرت أنظمة الحكم السابقة الإعلام على أن يكون بوقاً للدعاية²¹ لفائدتها مما أدى إلى تدني مستواه وقد تسببت تلك المعاملة تجاه الإعلام في تأثيرات جانبية تفسر إلى حد بعيد الأزمات التي تعيشها حالياً المنشآت الإعلامية والصحفيون على العديد من المستويات من التوازنات المالية وصولاً إلى المادة الإعلامية التي تغلب عليها الرداءة وغياب الهياكل المؤسسية في القطاع الإعلامي.

17. لا يوجد مصدر موثوق لتحديد العدد الفعلي للصحف المكتوبة في تونس بيد أن تقرير الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال الصادر سنة 2012 ينقل أنه حتى موفى نوفمبر 2011 يوجد في تونس 288 صحيفة متخصصة على ترخيص، ص 59

18. التصنيف متوفر عبر الرابط التالي: <https://rsf.org/en/tunisia>

19. التصنيف متوفر عبر الرابط التالي: <https://rsf.org/en/tunisia>

20. التصنيف متوفر عبر الرابط التالي: <https://rsf.org/en/tunisia>

21. معز بن مسعود « من اتصال الدعاية إلى الاتصال الحكومي: بين تحديات الواقع ورهانات المستقبل » في الإعلام العمومي العربي والانتقال الديمقراطي، معهد الصحافة وعلوم الأخبار، كونراد ادناور شتيفتونغ، تونس، 2013، ص. 25

الدعم الدولي للإعلام التونسي

توجد العديد من المشاريع الدولية التي تقدّم دعماً عمومياً للإعلام التونسي من بينها برامج تدخل في إطار التعاون بين الدولة من جانب والمؤسسات الأجنبية من جهة أخرى كما تدخل أحياناً في إطار العلاقات المباشرة بين المؤسسات الأجنبية ومنشآت الإعلام التونسية..

وقد انطلقت تونس في برنامج للتعاون مع الاتحاد الأوروبي يهدف إلى دعم تحديث وإصلاح قطاع الإعلام واكساب الفاعلين في قطاع الإعلام والتعديل والتثقيف الإعلامي الدرجة المطلوبة من المهنية وتعزيز النفاذ إلى الإعلام المحلي وتنمية إعلام مهني على المستوى الجهوي. يمتد المشروع على ثلاث سنوات ويصل إلى نهايته سنة 2018. كما أعلنت السفارة الفرنسية في تونس في شهر جويلية 2017 عن إطلاق مشروع «أعبر بالفرنسية» تم في إطاره تخصيص 300 ألف يورو في شكل منح للصحافة التونسية باللغة الفرنسية.

مع الإشارة إلى أن الفصل 28 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 ينص على أنه:

«يمنع على كل دورية ذات صبغة إخبارية جامعة وعلى كل المتعاملين معها قبول أموال أو منافع من أي حكومة أجنبية، فيما عدا مساعدات الجهات الحكومية أو غير الحكومية الأجنبية المتعلقة بالتكوين وتنظيم الندوات المشتركة أو المبيعات والاشتراكات وإعلانات الإشهار التي تحصل عليها مقابل الخدمات التي تسديها إلى حرفائها. ويعاقب كل من يخالف هذه الأحكام بخطية تساوي ضعف المنافع المتحصل عليها على ألا تقل عن خمسة آلاف دينار.»

حسب بعض المعلقين «نية المشرع متجهة نحو منع أي نوع من الأموال الأجنبية إن كانت متأتية من جانب حكومي أو غير حكومي مع بعض الاستثناءات»²² وتجدر الإشارة إلى كون مجلة الصحافة اللغاة لم تكن تبيع تلقي الاموال والمنافع من طرف أجنبي الا في مقابل اشهار او اذا صدرت في شأنها موافقة من الوزارة المكلفة بالإعلام»²³.

22. محمد عبّو، تنظيم حرية الإعلام، تونس، 2015، ص. 91، متوفّر عبر الزابط التالي: <http://attayar.tn/ar/wp-content/livres-pdf/livre2.pdf>

23. محمد عبّو، تنظيم حرية الإعلام، تونس، 2015، ص. 91، «وتجدر الإشارة إلى كون مجلة الصحافة اللغاة لم تكن تبيع تلقي الاموال والمنافع من طرف أجنبي الا في مقابل اشهار او اذا صدرت في شأنها موافقة من الوزارة المكلفة بالإعلام»

مجلس الصحافة

يوم 20 افريل 2017، أعلن الفاعلون في قطاع الإعلام عن بعث هيئة للتعديل الذاتي أطلقت عليها تسمية مجلس الصحافة وينتظر أن يضطلع المجلس بدور هام في تحديد قواعد المهنة وأخلاقياتها والقيم الاعتبارية ذات العلاقة بالصحافة.

تتألف الهيئة التأسيسية من خمسة أعضاء اختارهم جمعية دعم مجلس الصحافة التي اشترك في تأسيسها كل من النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين والجامعة التونسية لمدراء الصحف والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان.²⁴

الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري

تم انشاء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بمقتضى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 ثم قرّر المجلس التأسيسي منح الهيئة مرتبة دستورية بتخصيص الفصل 127 من الدستور التونسي لهيئة الاتصال السمعي البصري: « تتولى هيئة الاتصال السمعي البصري تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري، وتطويره، وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام، وعلى ضمان إعلام تعددي نزيه.»

في 3 جانفي 2018 عرضت الحكومة على البرلمان التونسي مشروع قانون أساسي لتعويض المرسوم عدد 116 لسنة 2011 بينما أغلب منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حرية التعبير وحقوق الانسان ومن بينهم ممثلي الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري غير راضين على مشروع القانون ويعتبرونه خطوة إلى الوراء.

وقد صرّحت الهيئة أنّ المشروع يحدّ من صلاحياتها ويفتح الباب أمام مخاطر تسميات ذات طابع سياسي ضمن أعضاء مجلس الهيئة كما لا يقدم أية ضمانات لاستقلال الإعلام العمومي ولا لتجنّب تركيز الإعلام بين أيادي عدد محدود من رجال الأعمال.²⁵

24. حوار مع ممثل الهيئة التأسيسية لمجلس الصحافة، جويلية 2017.

25. الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري، بيان صحفي بتاريخ 13 فيفري 2018، متوفّر عبر الرابط التالي: <http://haica.tn/2018/02/بيان-توضيحي-3/>

أعربت منظمة المادة 19 عن قلقها لكون الإصلاحات التنظيمية لا توفر رؤيا شاملة لإصلاح المنظومة الحالية وهي مشتتة على العديد من القوانين عوض أن تكون مجمعة في مجلة تشريعية واحدة كما عبّرت المنظمة عن قلقها بشأن مشروع القانون الذي تمّ تقديمه قبل القيام بمشاورات فعلية مع كافة الأطراف المعنية في قطاع الإعلام والمجتمع المدني.²⁶

26. منظمة الفصل 19، تحليل قانوني، تونس: مشروع قانون حول هيئة الاتصال السمعي البصري، مارس 2018، متوفر عبر الرابط التالي: <https://www.article19.org/resources/tunisia-analysis-draft-law-audio-visual-commission>

مفهوم وأنواع المساعدات العمومية للإعلام

عادة ما تؤدي دراسة المساعدات العمومية للإعلام إلى التّركيز حصرياً على الصّحافة المكتوبة التي تواجه العديد من المشاكل الاقتصادية بسبب تقهقر عدد القراء وتزايد المنافسة من جانب الصّحافة الإلكترونيّة²⁷ بيد أنّ السّاحة الإعلاميّة التّونسيّة تشهد أزمات حادة لمختلف أصناف الإعلام ممّا يجعل من المساعدات العمومية ضرورة عاجلة لضمان بقاء جُلّها وتكون بالتّالي قادرة على الاضطلاع بالمهمّة الموكلة لها في سياق الانتقال الديمقراطيّ.

ولا شكّ في أنّ العوائق الاقتصادية الفعلية التي تحول دون حرية التعبير والصّحافة تخلق الكثير من الإحباط ويتعرّض الدّستور التّونسي لسنة 2014 في العديد من فصوله إلى أهميّة حرية الصّحافة وقد أمضت تونس وصادقت على معاهدات واتفاقيات دولية مختلفة بشأن حرية الصّحافة كما سنّت البلاد العديد من القوانين واللوائح الموجهة نحو دعم حرية الصّحافة وحرية النّفاد إلى المعلومة.

لا يمكن التّمتّع تماماً بحريّة التعبير في غياب حرية الإعلام وبسبب الهشاشة الاقتصادية التي توجد فيها المنشآت الإعلاميّة التي تعجز في مرحلة ما عن التّقصّي في شأن الشركات والمؤسّسات الحكوميّة الكبرى وعن توجيه النّقد لها خشية أن تمنع عنها الإشهار وتسحب عنها الاشتراكات.

«تمثّل [حرية الإعلام] عنصراً حيويّاً من عناصر الحقّ في [حرية التعبير] ولذلك فعندما تعمل الدّولة على إخماد صوت الإعلام أو إعاقة عمله [...] فهي لا فقط تنتهك حقّ الإعلام والصحفيّين في التعبير [...] بل تنتهك أيضاً حقّ مواطنيها في تلقي المعلومات والأفكار بكلّ حرية»²⁸.

27. هالة بن علي، « الصّحافة الورقيّة في تونس ورهانات البقاء » في الصّحافة المكتوبة، أزمّة أم تحولات؟ وقائع ندوة دولية نظّمها معهد الصحافة وعلوم الأخبار ومؤسّست كندراد ادناور، تونس 2016، ص. 29 - 46

28. جستن ليمبيلو، دليل قانون الإعلام لإفريقيا الجنوبيّة - المجلد 1، « الباب الأوّل: دور حرية الإعلام والصّحافة في المجتمع » البرنامج الإقليمي للإعلام لكونراد ايناور شيفتوتوق، جوهنسبورغ، 2016، ص. 11 <http://www.kas.de/wf/doc/4212-1442-2-30.pdf>

تعرف منظّمة المادة 19 المساعدات العمومية على أنّها نظام من الإعانات تحصل المنشآت الإعلامية الخاصّة من خلالها على دعم ماليّ مباشر أو على إعفاء ضريبي من الحكومة عادة ما تسهر على تسييره هيئة مستقلة أو شبه مستقلة.²⁹

تشمل المساعدات العمومية كافّة أشكال المساعدة المتأبّية من الدولة أو المؤسسات والمنشآت العمومية أو الهيئات الإدارية المستقلة ...

تونس ملزمة بتوفير منظومة دعم سخّي لفائدة الإعلام الخاصّ للحفاظ على المبادئ والمعايير الدوليّة المتفق عليها المتعلقة بالتعددية الإعلامية والحفاظ على التنوع الثقافي واللغوي والفكري والسياسي في الإعلام وتحسين مسار الانتقال الديمقراطي ومساعدة الأفراد على المشاركة في الحوارات وكذلك كشكل من أشكال الاعتراف بالأخطاء المرتكبة في السابق ومعالجة الانتهاكات والضغوطات والتعدّيات التي لحقت بالإعلام في الماضي خلال فترات الحكم التي كانت تتسم بغياب الديمقراطية.³⁰

وقد أجبرت نظم الحكم السابقة الإعلام على أن يكون بوقاً للدعاية³¹ لفائدة النظام ممّا أدى إلى تدنيّ مستواه وقد تسببت تلك المعاملة تجاه الإعلام في تأثيرات جانبية تفسّر إلى حدّ بعيد الأزمات التي تعيشها حالياً المنشآت الإعلامية والصحفيّون على العديد من المستويات انطلاقاً من التوازنات المالية والمادّة الإعلامية التي تغلب عليها الرداءة وغياب الهياكل المؤسّساتية في القطاع الإعلامي.

مازالت تونس لم تعتمد أيّ سياسة عموميّة قادرة على متابعة تطوّرات المشهد الإعلامي مع الإطار القانوني والمؤسّساتي لقطاع الإعلام ولذلك لا توجد اليوم منظومة شاملة للدعم الحكومي لصالح الإعلام حيث تواصل الدولة الممارسات القديمة المتعلقة بتوزيع الدعم العمومي التي كانت معتمدة في عهد الأنظمة المستبدّة قبل 2011 وهي ممارسات تتضارب بشكل واضح مع المعايير الدوليّة وتمسّ من حرية الإعلام والعديد من المبادئ والمعايير ذات الصلّة.

29. المادة 19، موجز عن سياسات مساعدات الدولة للصحافة الورقيّة، 2012، ص.4.
30. أورد تقرير الهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتصال لسنة 2012 العديد من الأمثلة لمقاضاة صحفيين ومنشآت إعلامية عموماً خلال فترات القمع في تونس ويذكر التقرير في الملحق 10 أسماء إعلاميين تمّت محاكمتهم بسبب أفكارهم، ص.284.
31. معزّ بن مسعود « من اتصال الدعاية إلى الاتصال الحكومي: بين تحديات الواقع ورهانات المستقبل » في الإعلام العمومي العربي والانتقال الديمقراطي، معهد الصحافة وعلوم الأخبار، كونراد ادنور شتيفتونغ، تونس، 2013، ص.25.

من الواضح أنّ الدولة قد اتخذت تدابير لمساعدة المنشآت الإعلامية ولكن لا يمكن اعتبارها بمثابة المنظومة الشاملة التي تستجيب إلى الحاجيات الحقيقية لقطاع الإعلام ولا يمكنها أن تحقّق أهداف التنوّع وحرية الإعلام والنفاذ إلى المعلومة والمشاركة والديمقراطية لأنّ تلك الأشكال من الدّعم العمومي لا تستجيب إلى المعايير الدّولية في المجال.

يرتبط اعتماد منظومة للدّعم الحكومي لفائدة الإعلام التّونسي بالإرادة السياسيّة حيث لا بد من انجاز العديد من الإصلاحات الهيكلية والمؤسّساتية ولا بدّ من القيام بأعمال هامّة ومن اتخاذ تدابير سريعة في هذا الشأن.

يمكن لمنظومة المساعدات العمومية اجمالاً أن تساعد على إنعاش الصّحف الورقيّة كما يمكنها أن تحثّ في نفس الوقت المنظّمات غير الحكوميّة على بعث إذاعات محليةّة وتدعم الهيئات الإعلامية المحليّة والإعلام عموماً على تنويع الإنتاج وعلى بثّ المزيد من المادّة الثقافيّة.

تساند منظومة المادّة 19 المساعدات العموميّة الهادفة إلى النهوض بالتعدديّة ومقارعة الأفكار والآراء ولتجنّب تركز الإعلام بين أيادي عدد محدود من الأفراد أو الهيئات التي تنتمي إلى نفس الطّبقة السياسيّة أو الثقافيّة أو الاقتصاديّة³². تتمثل المساعدات العمومية للإعلام اجمالاً في نوعين مختلفين من الإعانة:

- **الدّعم العمومي غير المباشر** الذي يشمل نسب ضريبيّة تفضيليّة وتعريفات تفضيليّة عند استخدام البريد والنّقل الحديدي للتوزيع وتعريفات ملائمة بالنسبة إلى الخدمات الاتصاليّة وهو دعم ينتفع منه كامل القطاع بما يعادل مبالغ ماليّة مرتفعة..

32. المادّة 19، موجز عن حرية التّعبير ومساعدات الدولة للإعلام (تحديث)، سبتمبر 2017، ص. 5 « لا يمكن للعديد من الصّحف المحليّة والجهويّة المؤهّلة للحصول على منح أن تعيش من دونها» متوفر عبر الرّابط التالي: <https://www.article19.org/wp-content/uploads/2017/12/State-Aid-to-the-Media-2017-final-Oct-2017-1.pdf>

33. لجنة الأمم المتحدة المعنيّة بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، الفصل 19- حرية الرّأي وحرية التّعبير، 12 سبتمبر 2011، CCPR/C/GC/34 الفقرة 40 ، متوفر عبر الرّابط التالي: <http://bit.ly/2wGHOAZ> «ينبغي للدولة ألا تفرض رقابة احتكاريّة على وسائل الإعلام وينبغي لها أن تعزز تعدديّة تلك الوسائط ونتيجة لذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة بما يتسق مع العهد، لمنع أي هيمنة غير ملائمة في وسائل الإعلام أو منع تركز مجموعات إعلامية مملوكة للقطاع الخاص في أوضاع احتكاريّة قد تُضر بتنوّع المصادر والآراء»

- **التمويل المباشر** الذي يكون عادة من خلال قروض أو تحويلات مالية من طرف الدولة لدعم المؤسسات الإعلامية المؤهلة للحصول على ذلك التمويل وهي في أغلب الأحيان المؤسسات الصغرى التي تعدّ اشتراكات محدودة وتستخدم لغة أقلية أو تلك الوسائط الإعلامية التي لها محتوى تحريري مبتكر. تتولّى هيئة مستقلة إمّا من داخل الحكومة أو من خارجها متابعة توزيع المساعدات المباشرة على المؤسسات الإعلامية المعنية.

وقد تمّ تقديم العديد من الحجج لتبرير الدعم العمومي لفائدة الإعلام التونسي في سياق الانتقال الديمقراطي:

- **الجانب المالي:** شهدت المؤسسات الإعلامية في تونس وخاصة منها الصحف تراجعاً في مداخيلها ووصلت إلى درجة الإفلاس بسبب ضعف توزيع الصحف بمقابل وكذلك تحت تأثير نموّ البثّ الإذاعي والتلفزيوني والوسائط الإعلامية الجديدة والانتقال نحو التوزيع عبر المنصات الالكترونية المجانية ولذلك يرى البعض أنّ الإعلام الورقي في حاجة إلى التمويل العمومي كي لا يضمحل.
- **التعددية الإعلامية:** توجد حاجة أخرى لتبرير التمويل الحكومي للإعلام تتمثل في الحفاظ على التعددية الإعلامية لأنّه عندما يتمركز الإعلام لدى عدد محدود من أصحاب المؤسسات الإعلامية يمكن لهؤلاء التحكم في الحوار العام.
- **التنوع:** يمثل التنوع الثقافى الحجة الثالثة لصالح دعم قطاع الإعلام حيث بدون ذلك الدعم لن يتمكن الإعلام المحلي والمجتمعي من التواجد. توجد في الساحة الإعلامية التونسية حالياً 10 إذاعات جمعياتية تمتلكها منظمات غير حكومية مع عدد صغير من الصحف المحلية وهي تمثل صوت المواطن على المستوى المحلي.

الأشكال الحالية للدعم العمومي لفائدة الإعلام التونسي

يوجد في تونس بعض الدعم لفائدة الإعلام لكنه ليس دعما ناجعا فبعض التدابير موجّهة لعدد محدود من وسائل الإعلام بينما التدابير الأخرى موجّهة لدعم كافة القطاعات الاقتصادية ومن ضمنها قطاع الإعلام.

نجد في تونس أيضا بعض التدابير الخاصّة بالدعم العمومي التي تقوم على نصوص تشريعية وتدابير أخرى لا تقوم على أي نص قانوني بل على قرارات إدارية ويمكننا تقسيم المساعدات العمومية للإعلام التونسي إلى دعم مباشر ودعم غير مباشر.

أ - الدعم غير المباشر

1) التخفيف من نسبة الأداء على القيمة المضافة

تساوي نسبة الأداء على القيمة المضافة في تونس 19 % لكن بعض الأنشطة والمنتجات تخضع إلى نسب أقلّ تساوي 13 % و 17 %³⁴. يتمتع نشاط نشر الصحف بإعفاءات موسّعة من الأداء على القيمة المضافة يشمل بيع الصحف والطباعة والتركيب والمعدّات المستعملّة لطباعة الصحف والورق وذلك طبقا لمجلة الأداء على القيمة المضافة، الجدول أ.³⁵ بيد أنّ نشر المجلات لا يتمتع بنفس الامتيازات إذ يُخضع نفس القانون ذلك النشاط إلى نسبة أداء على القيمة المضافة تساوي 7 % كما يخضع ذات القانون نقل الأخبار من وكالات الأنباء نحو المؤسّسات الإعلامية إلى نسبة أداء على القيمة المضافة تساوي أيضا 7 %.

34. كانت نسب الأداء على القيمة المضافة تساوي 6 % و 12 % و 18 % لكن المشرّع رفع في تلك النسب بنقطة واحدة بمقتضى قانون المالية لسنة 2018 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 (القانون عدد 66 لسنة 2017)

35. مجلة الأداء على القيمة المضافة المعتمدة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 مؤرخ في 2 جوان 1988، الزائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 بتاريخ 10 جوان 1988، ص. 827، آخر تنقيح سنة 2017، نشر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2017

(2) خدمات بريديّة تفضيليّة

يمنح الفصل الرابع من مجلّة البريد المعتمدة بمقتضى القانون عدد 38 لسنة 1998 مؤرّخ في 2 جوان 1998 سلطة تحديد تعريفات الخدمات البريديّة إلى الوزير المكلف بالبريد وطبقا للقرار المؤرّخ في 24 سبتمبر 1999 تمّ تحديد تعريفات خصوصيّة لفائدة المؤسّسات التونسيّة للنشر والطباعة فيما يتعلق بالنقل المحلي والدولي وتوزيع الصحف والدوريات والكتب.

(3) التخفيض في المعاليم الديوانية

طبقا للفصل 17 من الأمر عدد 711 لسنة 2009 المؤرّخ في 11 مارس 2009 المتعلق بضبط حالات وشروط الانتفاع بنظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من دفع المعاليم والأداءات عند التّوريد وحالات القبول المؤقت مع الإعفاء الجزئي من دفع المعاليم والأداءات عند التّوريد، تعفى من الأداءات معدّات الصحافة والإرسال الإذاعي والتلفزي اللازمة لممثلي الصحافة المقيمين خارج التراب الديواني للبلاد التونسيّة واللذين يدخلون هذا التراب لغرض انجاز نقل أو تسجيل برامج محدّدة والمعدّات السنيمائية اللازمة لشخص مقيم خارج التراب الديواني للبلاد التونسيّة والذي يدخل هذا التراب لغرض انجاز أفلام.

لا تنطبق احكام هذا الأمر على المؤسّسات الإعلاميّة المقيّمة في تونس.

بمقتضى الأمر عدد 1016 لسنة 1987 المؤرّخ في 2 أوت 1987 تمّ التّخفيض في المعاليم الديوانية والحدّ من المعلوم على الإنتاج عند توريد ورق الألومنيوم الصّالح لإنتاج الألواح الحساسة والمعدّة لطباعة الجرائد وكذلك التّخفيض في المعاليم الموظّفة على توريد تلك الألواح.³⁶ كما يوجد اعفاء من المعاليم الديوانية بالنّسبة لتوريد الورق المستخدم في طباعة الصحف لكن تلك الامتيازات لا تنطبق سوى على المؤسّسات الكبرى للصحافة الورقيّة لأنّ التّوريد المربح للورق لا يمكن أن يتمّ سوى في كمّيّات كبيرة.

36. بالنّسبة إلى مؤسّسات الصحافة والنّشر تمّ التّخفيض في نسب المعاليم الجمركيّة إلى الحدّ الأدنى فيما يتعلّق بتوريد الأفلام والورق والورق المقوّى والألواح الحساسة والمحاليل الكيميائيّة للصور والطوابع والنّشرات السياحيّة. انظر الديوانة التونسيّة، النظم الجبائيّة الامتيازات التي تنصّ على تخفيض وتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية، متوفر عبر الرابط التالي: <http://www.douane.gov.tn/index.php?id=444&L=120>

37. مجلس البرنامج الدولي لتنمية الاتصال، دراسة حول تطوّر العلام ووسائل الاتصال في تونس، اليونسكو، تونس، 2012، ص.65

حسب القانون عدد 71 لسنة 2016 المتعلق بقانون الاستثمار والقانون عدد 8 لسنة 2017 المتعلق بمراجعة المنظومة الجبائية تُعفى من الأداءات الديوانية عمليات توريد المعدات التي لا يوجد ما يعادلها في تونس لغرض بعث مشروع في كافة القطاعات الاقتصادية.

دخل قانون الاستثمار لسنة 2016 حيز التطبيق يوم 1 افريل 2017 وهو يشمل كافة القطاعات الاقتصادية ذات العلاقة بالإعلام مثل النشر والبث الإذاعي والتلفزيوني وإنتاج البرامج التلفزيونية ووكالات الأنباء ونشر وطباعة الصحف والمجلات كما جاء في ملحق الأمر 390 لسنة 2017 الذي يضبط قطاعات النشاط، وبذلك ستنتفع المؤسسات الإعلامية التي ستبعت في المستقبل في إطار هذا التشريع من الامتيازات التي أقرها القانون علما وأن قطاع الصحافة لم يكن مشمولاً بمقتضى مجلة الاستثمار لسنة 1993.

(4) التخفيض في رسوم البث

اعتمد ديوان الأرسال الإذاعي والتلفزي³⁸ تخفيضاً على امتداد ثلاث سنوات في رسوم البث لكافة الإذاعات المتحصّلة على تراخيص قانونية انطلاقاً من سنة 2014 حتى سنة 2016 وقد تمّ تحديد قيمة الرسوم الاستثنائية الجديدة بناء على معيار التغطية وفق عدد السكان ووصل التخفيض إلى نسبة 65 % بالنسبة إلى السنة الأولى (2014).³⁹

وقد تمتعت في السابق بعض القنوات التلفزيونية وبعض الإذاعات بخدمات انتقائية للبث المجاني لمدة معينة كما انتفعت بتخفيض خاص في المعاليم حسب ما جاء في التقرير الذي أعدته دائرة المحاسبات التونسية.⁴⁰

يذكر التقرير أنّ الديوان قد أمّن بصفة مجانية خدمات بثّ تلفزي وإذاعي لقنوات خاصة بما يناهز 12 مليون دينار وخسارة بقيمة 6 مليون دينار بسبب خدمات أخرى مجانية في علاقة بالبث حيث أورد التقرير على سبيل المثال أنّ قناة نسمة وحتبعل

38. الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي

39. خطاب السيد كمال مرزوق، وزير تكنولوجيا الاتصال يوم 19 ديسمبر 2013، تظاهرة نظمتها منظّمة المادة 19 في تونس، http://www.telediffusion.net.tn/doc/discours_min.pdf

40. دائرة المحاسبات، التقرير عدد 30 بتاريخ 22 جوان 2017، القسم الخاص بالديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي، متوفّر عبر الرابط التالي: <http://www.courdescomptes.nat.tn/upload/rapport30/II-6.pdf>

مطالبتان بدفع مبلغ 896 ألف دينار حتى موفى شهر سبتمبر 2015 كديون متخلدة لفائدة الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزيوني وأن الديوان لم يوظف فائدة على الدفع المتأخر ولم يتوقف في ذات الوقت عن تقديم الخدمات للقناتين.

جاء في نفس التقرير أنه في الفترة الفاصلة بين سنة 2008 وسنة 2012، دفعت قناة حنبعل مبلغ 656 ألف دينار سنوياً مقابل البث على الشبكة الأرضية التناظرية بينما كلفت تلك الخدمة للديوان تناهز 797 ألف دينار سنوياً أي بخسارة تساوي 423 ألف دينار على امتداد الفترة 2008/2012.

كما جاء في التقرير أن قناة حنبعل انتفعت في الفترة الفاصلة بين أكتوبر 2005 وأكتوبر 2007 بإعفاء من كلفة البث على إثر رسالت صادرة عن وزير الاتصال موجهة إلى الديوان بتاريخ 9 مارس 2006.

في تجاوز لأحكام العقود المبرمة بين الديوان وبعض الإذاعات الخاصة، لم يوظف الديوان فائدة على الدفع المتأخر وهي فوائد تناهز 100 ألف دينار بالنسبة لسنة 2012 فحسب.

إذاعة الزيتونة للقرآن الكريم التي كانت على ملك أحد أقارب الرئيس الأسبق زين العابدين بن علي كانت معفية من معالم البث بموجب رسالت صادرة عن وزير الاتصال بتاريخ 18 أكتوبر 2007 يبرر فيها الإعفاء بكون إذاعة الزيتونة هي إذاعة غير ربحية علماً أن كلفة خدمات البث لتلك الإذاعة كانت تساوي 1.989 مليون دينار سنوياً أي ما يناهز 10 مليون دينار بين 2008 و 2014. إضافة إلى ذلك ذكر التقرير أن الديوان أمن البث على قمرين صناعيين لفائدة تلك الإذاعة بمبلغ قيمته 16 ألف دولار أمريكي. تمت مصادرة إذاعة الزيتونة بمقتضى المرسوم عدد 13 لسنة 2011 مؤرخ في 14 مارس 2011 ويذكر التقرير أنه قد تمت سنة 2015 إحالة ملف الخدمات المسداة دون مقابل لفائدة إذاعة الزيتونة أمام أنظار القضاء التونسي.

هذا النوع من الدعم مخالف للقانون ولا يعتمد على أي قاعدة قانونية أو آية معايير ثابتة لذلك فهو يتضمّن على خطر اتخاذ قرارات اعتباطية ويبنى لعدم المساواة بين

المؤسسات الإعلامية ويكرّس المحسوبية بين المؤسسة المنتفعة والدولة أو النظام ممّا يحدّ من حرية التعبير ويضعف أهداف التعددية والتنوع.

(5) الإعفاء من مساهمة المؤجّر في صندوق الضمان الاجتماعي

أعطى قانون الاستثمار عدد 71 لسنة 2016 المؤسسات الإعلامية التي تمّ بعثها حديثاً على غرار أغلب القطاعات الاقتصادية من المساهمة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي شريطة بعث تلك المؤسسات في مناطق التنمية الجهوية ويتواصل الإعفاء لمدة تتراوح بين 5 و10 سنوات حسب المنطقة.

من جانب آخر نصّ قانون المالية لسنة 2017 على أنّ مؤسسات الصحافة المكتوبة معفية من مساهمة المؤجّر في صندوق الضمان الاجتماعي لمدة ثلاث سنوات انطلاقاً من سنة 2017 مع إعادة ديونها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

قبل ذلك كان رئيس الحكومة قد أعلن في بيان رسمي بتاريخ 23 جويلية 2016 على إعفاء مؤسسات الصحافة المكتوبة بطريقة عاجلة من مساهمة المؤجّر في منظومة الضمان الاجتماعي لمدة خمس سنوات وعلى إعادة جولة الديون المتخلّدة بذمتها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.⁴¹

كان الإعفاء الذي جاء به قانون المالية مشروطاً بمعايير غير واقعيين حيث يجب أن تبيّن المؤسسة الصحفية أنّ رقم معاملاتها لسنة 2016 قد تراجع بنسبة 30 % بالمقارنة مع رقم معاملاتها لسنة 2011 كما طلب منها أن تبيّن أنّها لم تطرد أيّ موظّف من موظفيها وبذلك أصبح الإعفاء جرّاء الشرطين غير ذي جدوى لأنّه أقصى كافة المؤسسات حيث أنّ رقم المعاملات لا يعكس بشرطه الوضع الاقتصادي كما أنّ المؤسسات الصحفية عادة ما تخصّص بين 80 و85 % من رقم معاملاتها لدفع أجور الموظّفين.⁴²

41. البلاغ الرسمي لرئيس الحكومة يوم 23 جويلية 2016. <http://www.pm.gov.tn/pm/actualites/actualite.php?id=9662&lang=ar>

42. حوار مع ممثّل الجامعة التّونسية لمدراء الصحف، جوان 2017

مع الأسف حتّى البلاغ الرّسمي لرئيس الحكومة الصّادر بتاريخ 23 جويلية 2016 الذي جاء فيه أنّ « رئيس الحكومة الحبيب الصّيد قرّر اتّخاذ الإجراءات الاستثنائية العاجلة التّالية...» لم يطبّق إلى الآن علما أنّ البرلمان قد سحب ثقته من الحكومة يوم 30 جويلية 2016،⁴³

سعيًا إلى تلافي هذه النّقائص، رخصت الحكومة إلى الإدارة المكلفّة بالضّمان الاجتماعي الدّخول في مفاوضات والتّوقيع على اتّفاق مع الجامعة التّونسيّة لمدرّاء الصّحف لإعادة جدولة الدّيون المتخلّدة بدمّة المؤسّسات الصحفيّة.⁴⁴

كنتيجة لذلك تمّ تخفيف الشرطين المدرجين في قانون الماليّة لسنة 2017 بمقتضى تعديل للفصل 67 في قانون الماليّة لسنة 2018 المؤرّخ في 18 ديسمبر 2017 الذي ينصّ الفصل 62 منه على: « تعويض نسبة 30 % لتراجع رقم المعاملات بنسبة 10 %، وعلى أن تكتفي المؤسّسة ببيان مشروعيّة التخلّي عن موظّفيها إذا ما كانت في تلك الوضعيّة كما مدّد قانون الماليّة لسنة 2018 في مدّة الإغفاء ليصل إلى 5 سنوات عوض 3 سنوات وحافظ على تاريخ احتساب الأجل أي أوّل جانفي 2017.

فيما يتعلّق بقانون الاستثمار فزيادة على أنّه لا ينطبق على المؤسّسات الإعلاميّة الموجودة من قبل (قبل شهر افريل 2017) فإنّ قطاع الإعلام غير مشمول بالصّناعات الثقافيّة لأنّ الأمر عدد 418 لسنة 2017⁴⁵ في الملحق 2 منه يعدّد أنشطة الإنتاج والصّناعات الثقافيّة: الإنتاج السينمائي والمسرحي، صيانة وتنشيط المعالم الأثريّة والتاريخيّة، بعث متاحف، بعث مكاتب، الفنون التخطيطيّة، مراكز الموسيقى والرّقص، الفنون التشكيلية، التصميم الفني، أروقة العروض الثقافيّة، المراكز الثقافيّة، التوثيق باستعمال الميكرو فيلم، نشر الكتب، إنتاج حوامل متعدّدة الوسائط ذات مضامين ثقافيّة، رقميّة وتوثيق المخزون السمعي البصري. مع العلم أنّ القطاع

43. فريدريك يوبان، تونس: الحبيب الصّيد لم يعد رئيسا للحكومة، 30 جويلية 2016، متوفّر على الرّابط التّالي: http://www.lemonde.fr/afrrique/article/2016/07/30/tunisie-habib-essid-n-est-plus-premier-ministre_4976669_3212.html

44. مقال صحفيّ، الصّحافة المكتوبة: اتّفاق حول إعادة جدولة الدّيون لدى الصندوق الوطني للضّمان الاجتماعي، 9 أوت 2017، متوفّر عبر الرّابط التّالي:

<http://www.realites.com.tn/2017/08/presse-ecrite-accord-sur-le-reechelonement-des-dettes-vis-a-vis-de-la-cnss>

45. الأمر الذي يحدّد قائمة الخدمات المرتبطة مباشرة بالإنتاج المعنويّة بتعريف عمليات التصدير ويضبط قائمة أنشطة المساندة المنصوص عليهما بالفصلين 68 و70 من مجلة الضريبيّة

الثقافة ينتفع بإعفاء لمدة ثلاث سنوات من المساهمة في الضمان الاجتماعي مهما كانت المنطقة التي توجد فيها المؤسسة.

(6) الأجر المدعومة

سعيًا منها للبحث على انتداب حاملي الشهادات اعتمدت تونس آليات مختلفة يمكن للإذاعات الجمعياتية والمؤسسات الإعلامية الأخرى الانتفاع منها وهي برامج تشغيل تتمثل في تربصات الأعداد للحياة المهنية حيث تتكفل الدولة بدفع قسط صغير من الأجر للمتدرب الشاب (150 دينار) لمدة 12 شهرًا قابلة للتجديد وذلك بمقتضى الأمر 349 لسنة 2009 والأمر 621 لسنة 2011.

كامل يوجد برنامج آخر موجه لتشجيع الشباب على العمل لدى المنظمات غير الحكومية وهو برنامج الخدمة المدنية التطوعية حيث تتكفل الدولة بدفع 200 دينار للمتربص الشاب لمدة 12 شهرًا قابلة للتجديد وذلك بمقتضى الأمر 78 لسنة 2010 والأمر 98 لسنة 2011.

يمكن لكافة الجمعيات التي بعثت إذاعة محلية من الانتفاع من هذا البرنامج لتشغيل شبان لنصف الوقت كما أن المؤسسات الإعلامية مؤهلة للانتفاع من برنامج تربصات الأعداد للحياة المهنية.

(7) التدريب

بعث المركز الأفريقي لتدريب الصحفيين والاتصاليين سنة 1983 وهو مؤسسة عمومية تخضع لإشراف رئاسة الحكومة تعمل على تقديم التدريب المدعوم لفائدة الصحفيين. يفترق المركز حاليًا القدرة المالية للاضطلاع بمهامه⁴⁶ وقد أوصى تقرير الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال بالمزيد من الاستقلالية وبتغيير الصيغة القانونية للمركز ليصبح مؤسسة إدارية (مؤسسة عمومية ذات صيغة صناعية أو تجارية)⁴⁷ كما تنظم الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري تدريبات مجانية لفائدة الإذاعات الجمعياتية في إطار مشروعها لدعم تلك الإذاعات.

46. حوار مع أستاذ في معهد الصحافة وعلوم الأخبار، جويلية 2017

8) المنح الاستثمارية طبقا لقانون الاستثمار

لقد ذكرنا سابقا أن الأمر 418 لسنة⁴⁸ يعدد في الملحق الثاني منه أنشطة الإنتاج والصناعات الثقافية دون أن يذكر قطاع الإعلام وإذا ما تولت الحكومة التونسية ادماج القطاع في الصناعات الثقافية سيصبح قطاع الإعلام قطاعا ذا أولوية وستصبح المؤسسات الإعلامية الجديدة مؤهلة للحصول على منحة بقيمة 15 % من المبلغ الإجمالي الذي تم استثماره على ألا يتجاوز ذلك المبلغ مليون دينار.

رغم أن الدعم يتمثل في تحويل نقدي من الحكومة إلى المؤسسة إلا أنه يعتبر دعما غير مباشر لأنه تعويض جزئي عما تم دفعه لاقتناء المعدات و/أو إنشاء المباني.

طبقا لنفس القانون يمكن لأي مؤسسة ومن بينها المؤسسات الإعلامية الانتفاع من تلك المنحة إذا ما تم بعث المؤسسة في مناطق التنمية الجهوية (المجموعة 1) ويمكنها الانتفاع بمنحة تساوي 15 % من كلفة الاستثمار بسقف يساوي 1.5 مليون دينار وبنسبة 65 % من كلفة البنية التحتية ما لم تتجاوز 10 % من الاستثمار الإجمالي في حدود 1 مليون دينار.

أما عند بعث المؤسسة في مناطق التنمية الجهوية (المجموعة 2) فهي تصبح مؤهلة للحصول على منحة تساوي 30 % من كلفة الاستثمار في حدود 3 مليون دينار وبنسبة 85 % من كلفة البنية التحتية في حدود 10 من كلفة المشروع وبسقف يساوي 1 مليون دينار.

حسب نفس القانون، يمكن للمؤسسة التي تم بعثها حديثا (ومن بينها المؤسسات الإعلامية) أن تحصل على منحة تمثل 70 % من كلفة تدريب الموظفين التونسيين بسقف يساوي 20 ألف دينار سنويا شريطة أن يحتوي التدريب على الأشهاد بمطابقة الكفاءات حسب المواصفات الدولية.

47 الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال، التقرير العام، نوفمبر 2012، نسخة بالغة الانجليزية، ص.187، متوفر عبر الرابط التالي: www.inric.tn

48 الأمر الذي يحدد قائمة الخدمات المرتبطة مباشرة بالإنتاج المعنية بتعريف عمليات التصدير وبضبط قائمة أنشطة المساندة المنصوص عليهما بالفصلين 68 و70 من مجلة الضريبة

حسب نفس القانون، يمكن للمؤسسة التي تمّ بعثها حديثا (ومن بينها المؤسسات الإعلامية) أن تحصل على منحة تمثّل 70 % من كلفة تدريب الموظفين التونسيين بسقف يساوي 20 ألف دينار سنويا شريطة أن يحتوي التدريب على الإسهام بمطابقة الكفاءات حسب المواصفات الدولية.

هذه المنح مقيدة بإجراءات قانونية واضحة يشترط احترامها كما لا تدفع المنح إلا بعد أن تنجز المؤسسة الاستثمارات وأن تشرع فعلا في العمل.

ب - الدّعم المباشر

تمّ في إطار النظام القديم بعث وكالة للاتصال الخارجي⁴⁹ بمقتضى القانون عدد 76 لسنة 1990 بتاريخ 7 أوت 1990 استخدمت لتقديم منح لوسائل الإعلام التونسية الخاصة وللإعلام الأجنبي في كنف العتامة⁵⁰ حُلت الوكالة التونسية للاتصال الخارجي بمقتضى الأمر عدد 3292 لسنة 2012 بتاريخ 18 ديسمبر 2012 لأنها «على امتداد عقديها أصبحت شيئا فشيئا أداة للدعاية وكذلك في بعض الحالات على حساب الاتصال»⁵¹ ولذلك كان لحلّ الوكالة بعد رمزي يدل على القطع مع ممارسات النظام القديم.

إلى حدود موفى سنة 2010 كانت الصحف التابعة إلى الأحزاب السياسية التونسية الممثلة في البرلمان تتلقّى دعما عموميا مباشرا بمقتضى القانون عدد 46 لسنة 1997 مؤرّخ في 21 جويلية 1997 وقد وصل المبلغ الاجمالي السنوي لذلك الدّعم العمومي المباشر إلى 240000 دينار تونسي سنة 2007⁵² لكن في 24 سبتمبر 2011 تمّ إلغاء القانون بمقتضى المرسوم عدد 87 لسنة 2011 ولم يعوّض إلى حدّ هذا التاريخ.

49. الوكالة التونسية للاتصال الخارجي

50. الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال، تقرير سنة 2012.

http://www.inric.tn/rappports/ar/INRIC_Rapport_final_ar_02.pdf

51. الوكالة التونسية للاتصال الخارجي: طلي صفحة الماضي، موقع الواب ليدرز، 2012، «على امتداد عقديها أصبحت شيئا فشيئا أداة للدعاية وكذلك في بعض الحالات على حساب الاتصال». متوفر عبر الرابط التالي:

<http://www.leaders.com.tn/article/10260-atce-une-page-se-tourne>

52. الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال، تقرير سنة 2012، ص. 56.

http://www.inric.tn/rappports/ar/INRIC_Rapport_final_ar_02.pdf

منذ الثورة لا تعدّ تونس سوى القليل من أشكال الدّعم العمومي المباشر:

1 مشروع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري لدعم الإذاعات الجمعياتية

يعدّ مشروع دعم الإذاعات المحليّة أو الجمعياتية منحا ومساعدات ماليّة وهو المشروع الذي أطلقته هيئة الاتصال السمعي البصري⁵³ بدعم من السفارة الفرنسيّة في تونس وقد تمّ الإمضاء على اتّفاقيّة المشروع بين الهيئة والسفارة يوم 30 سبتمبر 2015⁵⁴ ورُصدت له ميزانيّة تساوي 94 ألف دينار تونسي منها مساهمة بمبلغ 50 ألف دينار تونسي من الهيئة وهبة بقيمة 44 ألف دينار من السفارة الفرنسيّة.⁵⁵

يقدم المشروع لفائدة الإذاعات المعترف بها طبقا لتنظيم الهيئة⁵⁶ أربعة أنواع من المساعدة تتمثل المساعدة الأولى في منحة لإطلاق إذاعة جمعياتية والثانية في دفع أجر عدد محدود جدّا من الموظّفين في الإذاعة وتتمثل المساعدة الثالثة في دعم مالي لإنتاج برامج والرابعة في تدريب الصحفيين والموظّفين لدى الإذاعة (تعرّضا لها أعلاه في إطار الدّعم غير المباشر).

حسب شهادة حصريّة حصلنا عليها خلال عملنا الاستقصائي قال لنا أحد أعضاء المكتب التّنفيذي للهيئة فقد جاء هذا المشروع بعد عدّة محاولات فاشلة لإقناع الحكومة بتخصيص مبلغ 200 ألف دينار لهذا الغرض في ميزانيّة الهيئة.⁵⁷

سعيًا من الهيئة إلى ارساء المساواة والشفافيّة والقبول العام ضمن الإذاعات الجمعياتية المستهدفة أحدثت «لجنة مستقلة» صلبها تتألف من ممثلين عن الاتحاد التونسي للإعلام الجمعياتي وعن نقابة الصحفيين وعن الرابطة التونسية للدّفاع عن حقوق الإنسان وعن النقابة العامّة للثقافة والإعلام. كلّفت «اللجنة

53. الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري

54. بيان صحفي متوفّر عبر الرابط التالي: <http://haica.tn/fr/2015/09/communique-de-presse>

55. بيان صحفي متوفّر عبر الرابط التالي: <http://haica.tn/fr/2015/09/communique-de-presse>

56. تعتمد معايير الاعتراف بالإذاعة الجمعياتية على كراس الشروط الذي نشرته الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري

57. حوار مع ممثل عن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري، جويلية 2017

المستقلّة» بقبول الترشّحات من الإذاعات الجمعيّاتية وانتفاء تلك التي يجب الاحتفاظ بها لتمويلها أو دعمها طبقا لمعايير محدّدة مسبقا وبوضوح من قبل الهيئة وبمشاركة الأطراف المعنيّة.

تطبّق الهيئة قرارات «اللجنة» بشأن تقديم المساعدة للإذاعات الجمعيّاتية ويبدو أنّ الهيئة واعية كلّ الوعي بضرورة عدم تأثيرها على الخطّ التحريري للإذاعات أو على أفكارها أو حتّى على تنظيمها الداخلي.⁵⁸

بيد أنّ المشروع صغير الحجم ولا يتمتّع بأيّ ضمان للاستدامة أو التّواصل في المستقبل كما أنّه لا يقوم على أساس تشريعي ولا سبيل إلى النّفاذ إلى هذا الاستحقاق من خلال دعوى قضائيّة كما لم يتمّ اعتماد أيّ آليّة واضحة لدراسة النّتائج ولقياس مفعول المنح رغم أنّ الهيئة تصدر تقاريرها الماليّة وتبيّن بوضوح المبالغ المرصودة لمشروع دعم الإذاعات الجمعيّاتية ومنظمات المجتمع المدني.⁵⁹

2) الإشهار العمومي والاشتراكات العموميّة كشكل من أشكال الدّعم العمومي للإعلام

يمثّل الإشهار والاشتراكات العموميّة دعما عموميّا مباشرا وهامّا للإعلام حيث تمكّن المؤسسات الإعلاميّة من مصدر هامّ للسيولة النقديّة التي تتوفّر لها عموما بطريقة مسبقّة.

الاشتراكات الحكوميّة في الصّحف والمجلاّت التّونسيّة

تعتمد الصّحافة المكتوبة التّونسيّة بطريقة واسعة على الاشتراكات العموميّة التي توفّر لها سيولة نقدية هامّة وتعتبر الاشتراكات على السّاحة الإعلاميّة التّونسيّة شكلا من أشكال المساعدة لفائدة الصّحافة وحتّى وإن لم تتوفّر لدينا الأرقام فيمكننا أن نجزم بأنّها من أهمّ المساعدات التي تتمتّع بها الصّحافة المكتوبة

58. حوار مع ممثل الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي البصري، جويلية 2017.

59. على سبيل المثال، التقرير السنوي 2015 للهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي البصري، نشر في شهر نوفمبر 2017، ص.144، متوفّر عبر الرّابط التالي: http://haica.tn/media/Rapport-2015_2-nov_Der-1.pdf

لكن منذ سنة 2012 قرّرت حكومة الترويكا⁶⁰ إلغاء الاشتراكات المباشرة وعضّتها بمنظومة غير مباشرة من الاشتراكات العمومية من خلال وسيط.

في بلاغه الرسمي بتاريخ 23 جويلية 2016 أعلن رئيس الحكومة على اتخاذ إجراءات عاجلة لتفعيل المنشور الهادف إلى الترفيع في عدد الاشتراكات في الصحف من قبل الإدارة التونسية والمؤسسات الحكومية لكن بعد مضيّ أسبوع فقط قرّر البرلمان التونسي يوم 30 جويلية 2016 سحب الثقة من الحكومة.

تمثّل عمولة الوسيط 20 % من ثمن الاشتراك الذي تدفعه الإدارة⁶¹ وقد أسفرت هذه المنظومة على انتقاء غير شفاف للصحف وجعلت الإدارة تدفع عمولة بقيمة 20 % للوسيط عوض اشتراء المزيد من الصحف والمجلات ورغم أنّ حكومة الصيد قد أمرت سنة 2015 بالعودة إلى الاشتراكات المباشرة فالإدارة التونسية لم تحترم ذلك ومازالت تعتمد نظام الاشتراكات غير المباشرة رغم عدم شفافيّتها.⁶²

الإشهار العمومي

كما تقدّم الحكومة الدّعم إلى الصحافة التونسية من خلال توزيع الإشهار العمومي ورغم أنّ سعر ذلك الإشهار منخفض نوعا ما بسبب المنافسة بين المؤسسات الصحفيّة⁶³ فهو يشكّل دعما هاما للصحافة الورقيّة ويصل إلى 40 % من دخلها⁶⁴ بينما تتراوح النسبة العاديّة لمساهمة الاشهار في الصحف عادة بين 65 و70 %⁶⁵ أمّا الطريقتة المعتمدة حاليّا لتوزيع الإشهار العمومي فهي مازالت غير شفافة كما أنّ معايير الانتقاء غير واضحة.

60. تتكوّن من حزب النهضة الإسلامي وحزبين سياسيين صغيرين هما حزب المؤتمر من أجل الجمهورية وحزب التكتّل.

61. حوار مع ممثل عن الجامعة التونسية لمدراء الصحف

62. حوار مع ممثل عن الجامعة التونسية لمدراء الصحف، جوان 2017.

63. مقال صحفي: الصحافة المكتوبة بين مطرقة غياب الاشهار العمومي وسندان الإفلاس، 24 سبتمبر 2014، موقع واب صحفية الجمهورية، متوفّر عبر الرّابط التالي: <http://www.jomhouria.com/art16447> الصحافة 20% المكتوبة 20% بين 20% مطرقة 20% غياب 20% الاشهار 20% العمومي 20% وسندان 20% الافلاس

64. حوار مع ممثل الجامعة التونسية لمدراء الصحف، جوان 2017

65. حسب تقرير الهيئة الوطنيّة لإصلاح الاعلام والاتصال لسنة 2012، متوفّر عبر الرّابط التالي: www.inric.tn

تتفق العديد من الهيئات التابعة للدولة التّونسيّة على غرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات أو الوزارات أو المؤسسات الحكوميّة الأخرى ملايين الدنانير لنشر الإعلانات والإشهار والحملات... حيث خصّصت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات لوحدها سنة 2011 مبلغ 5.300.000 دينار تونسي على الإعلانات بمناسبة الانتخابات⁶⁶.

لكن للأسف فالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، على سبيل المثال، قد أطلقت طلب عروض واسع النّطاق لإنجاز ومتابعة عمليّة تخطيط إعلامي لبث رسائل إعلاميّة وتوعويّة تتوجّه إلى الناخبين عبر التلفزة والإذاعة والصّحف المكتوبة والالكترونيّة.⁶⁷ بيد أنّ المؤسّسة التي سيرسو عليها طلب العروض ستكون لها حريّة اختيار وسائل الإعلام والمؤسّسات التي ستتعاقد معها لنشر وبث الاشهار العمومي.

أعدّت الحكومة مؤخراً مشروع قانون حول الاشهار العمومي في الصّحافة المكتوبة والإعلام الالكتروني⁶⁸ وطرحته على الأطراف المعنية في المجال في إطار المقاربة التشاركيّة لتجميع آرائهم. يقوم المشروع على فكرة بعث وكالة عموميّة تكلف بمهمّتين تتمثّل الأولى في العمل على النهوض بصورة جديدة لتونس بالخارج أمّا المهمّة الثانية فتتمثّل في التعديل وتجميع الإشهار العمومي قبل توزيعه على الصّحف والإعلام الالكتروني.

بالنسبة إلى معايير توزيع الإشهار والاشتراكات فستحددها لجنة من ممثلين عن المهنة سيتمّ بعثها بمقتضى أمر حكومي وعلى اللجنة عند تحديد المعايير احترام المبادئ التّالية: احترام أخلاقيّات المهنة، المنافسة وتساوي الفرص، خصوصيّات الاشهار، تواتر النشريّة والقدرات الماديّة للمؤسّسة الإعلاميّة والصّبغة الوطنيّة أو الجهويّة أو المحليّة للصّحيفة.

66. مجلس البرنامج الدولي لتنمية الاتصال، دراسة حول الإعلام ووسائل الاتصال في تونس، اليونسكو، تونس، 2012، ص.68.
67. صرّح طلب العروض متوفّر عبر الرّابط التّالي: - <http://www.isie.tn/wp-content/uploads/2017/05/Avis-Apel-dOffre-n%C2%B005-2017-Media-Plannig.pdf>

68. مقال صحفي: إحالة مشروع القانون المتعلق بهيئة التصرف في الاشهار العمومي والاشتراكات على أول اجتماع لمجلس الوزراء (نقابة الصحفيين)، موقع واب باب نات، 22 نوفمبر 2017، متوفّر عبر الرّابط التّالي: <https://www.babnet.net/cadredetail-151260.asp>

تعارض الدّعم العمومي التونسي مع المعايير الدوليّة

يمثّل الدّعم العمومي المتوفّر للإعلام مجموعة من التّدابير غير المتناسقة وغير الكافية وغير المعقولة كما أنّها في تضارب واضح مع المعايير الدوليّة في المجال ومن بين العيوب التي تميّز تلك الإجراءات الموجهة لمساعدة الإعلام نذكر ما يلي:

1) غياب المصلحة العامّة المستهدفة من خلال الدّعم العمومي

لا يمثّل منح حوافز الاستثمار لقطاع الإعلام من خلال مجلّة الاستثمار الجديدة لسنة 2016 الاختيار الأمثل في المجال لأنّ الإعلام بخلاف القطاعات التجاريّة والصناعيّة الأخرى يتميّز باحتياجات خصوصيّة ولأنّه قادر على تحقيق منافع عموميّة هامّة تتجاوز مجرد خلق مواطن العمل أو تحقيق النمو الاقتصادي و ليس من المنطقي أن نتعامل مع قطاع الإعلام بنفس الطريقة التي نتعامل بها مع أيّ مؤسّسة اقتصاديّة وأن نرفض عليه نفس التّدابير والشروط وأن نمكّنه من نفس الامتيازات فالإعلام يتطلّب معاملة تتماشى مع خصوصيّاته بأقلّ تعقيدات إداريّة والمزيد من التّشجيعات لضمان أقصى منفعة للجمهور وللديمقراطيّة وللمجتمع بأكمله.

يمكن للإعلام أن يشارك في بناء الديمقراطيّة من خلال توفير المعلومات وجعل النّاس يعبرون عن أفكارهم وحاجياتهم ورفع الوعي ونشر التّسامح والثقافة... لكنّ أغلب الإجراءات المعتمدة لمساعدة الإعلام التونسي لا تتماشى مع الواقع ومع الحاجيات كما أنّها لا تستهدف تحريك المخزون الكامن للإعلام في المجتمع الديمقراطي والمفعول الإيجابي الذي يمكن إحداثه من خلال الإعلام إذا ما تمّ تقديم دعم يتطابق مع المعايير الدوليّة في الغرض كما أنّ التّدابير المعتمدة ليست متناسقة فيما بينها وينقصها التّماسك والتكامل وتفتقر إلى المنطق إضافة إلى كونها لا تتبع سياسة عامّة معيّنة.

لا يتطلّع الدّعم المتوفر عموما في تونس إلى تحقيق مصلحة عامّة مثل التعدّد الإعلامي والمحافظة على التنوّع الثقالي أو اللغوي في الإعلام أو دفع الصحافة الجيدة أو المساواة بين الجنسين أو تمثيل الأقليات في الإعلام أو الممارسات الصحافيّة المبتكرة أو التّنامية الرقميّة.

بيد أن الجهود التي تبذلها الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري لمساعدة الإذاعات الجمعياتية تشكل بصيص أمل لأن أهداف المشروع تتطابق مع المعايير الدولية على مستوى المصلحة العامة التي يتطلع إلى تحقيقها فالمشروع يهدف مباشرة من خلال توفير منح وتدريب الإذاعات التي تمتلكها جمعيات محلية إلى تحسين جودة وحجم البرامج الإخبارية المحلية وتحسين تدريب العاملين في تلك الإذاعات وإكسابهم الصبغة المهنية مع توظيف صحفيين ومهنيين شبان.

(2) غياب الأساس التشريعي

حسب المعايير الدولية وأفضل الممارسات لا بدّ من أساس تشريعي واضح لكل شكل من أشكال الدعم العمومي للإعلام. أولاً، لا بدّ أن يذكر القانون بوضوح أنّ الدعم العمومي يحاول تحقيق هدف أو العديد من الأهداف ذات المصلحة العامة وأن يبيّن كفاية المعايير المعتمدة لتقديم الدعم وأن يوفر معلومات واضحة ومبادئ توجيهية حول الإجراءات والأجال.

ثانياً، يجب أن يذكر نصّ القانون صراحة أنّ تقديم الدعم العمومي يتم بناء على معايير عادلة ومحيدة وأنّ الإجراءات غير تمييزية ولا تقوم أبداً على المحتوى أو وجهة النظر المعبر عنها في وسيلة الاعلام كما يجب أن ينصّ القانون على أنه لا يمكن أبداً استخدام الدعم العمومي للحدّ من استقلالية الخطّ التحريري للإعلام مع فرض عقوبات على المسؤولين العموميين الذين ينتهكون هذا المبدأ.

ثالثاً وأخيراً، يجب أن ينصّ القانون على هيئة مستقلة تكلف بمنح الدعم المباشر للفاعلين في قطاع الاعلام وتوفير سبل الانتصاف لهؤلاء الفاعلين ضد أي قرار يتعلق بمنح الدعم العمومي.

لا تعتمد العديد من الإجراءات المبينة في إطار هذا البحث على أساس تشريعي فبعضها يعتمد على قرارات على غرار مشروع دعم الإذاعات الجمعياتية الذي تنجزه الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري والبعض الآخر لا يقوم على أي أساس قانوني مثل توزيع الأشهار العمومي أو اشتراكات الهياكل العمومية في الصحف.

تتميز المنظومة الحالية بكونها تمكن الحكومة من فرض سلطتها على المؤسسات الإعلامية حيث لا وجود لأي إشارة واضحة في أي قانون على أنه يمنع استخدام الدعم العمومي لإضعاف المحتوى الإعلامي كما لا وجود لعقوبات تسلط على المسؤولين الذين يتدخلون في الخط التحريري لوسائل الاعلام حيث يمكن للطابع الاعتباطي والتمييزي لعملية توزيع الاشهار أن يوفّر للمسؤولين مجالاً لممارسة ضغوطات على بعض المؤسسات الإعلامية أو معاقبتها أو مكافأتها من خلال منحها أو حرمانها من الإشهار.

وإذا لم يعتمد الدعم الحكومي على أساس تشريعي فهو سيكون ضعيفا وغير مستقر ولا يمكن ضمان استمراره وتنميته حتى في المستقبل القريب كما لن يكون هنالك مجال للنفاذ إلى العدالة بشأنه لأنّ الدعم سيعتبر امتيازاً ممنوحاً وليس حقاً مكتسباً للإعلام.

3 غياب الشفافية

حسب المعايير الدولية وأفضل الممارسات لا بد أن يكون تحديد السياسات العامة بشأن الدعم العمومي للإعلام الخاص وكذلك منح التموليات العمومية للفاعلين الإعلاميين شفافاً وبما أن الأطراف المعنية بقطاع الإعلام ومنظمات المجتمع المدني هي أولى الأطراف التي يهّمها الدعم فلا بد من استشارتها خلال عملية إعداد السياسة العمومية بطريقة تجعل من عملية أخذ القرار مسارا شاملا ولا بد للهيكل العمومية بما فيها الهيئات المستقلة المكلفة بتوزيع المنح المباشرة من إعداد تقارير دورية حول استعمال الأموال العمومية لدعم الفاعلين في قطاع الإعلام ويجب أن يخضع الفاعلون المنتفعون بدعم عمومي إلى تدقيق سنوي وعليها أيضا أن تنشر حساباتها للعموم.

تتميز اجمالاً العديد من التدابير الموجهة لمساعدة الاعلام التونسي بعدم الشفافية على جميع المستويات فمعايير توزيعها غير واضحة وعملية التوزيع غير واضحة كما لا وجود لآلية مراقبة ولا لمؤسسة تضمن التوزيع العادل والشفاف.

في غياب نشر معايير الانتقاء وأمام عدم وضوحها وعدم وضوح شروط التّوزيع وكيفية القيام به يذهب الظنّ إلى أنّ التدابير غير الشفافة تخفي العديد من الممارسات غير الشرعية أو حتّى الفساد والغشّ.

وفي هذا الإطار، يمثّل توزيع الإشهار العمومي والاشتراكات الحكوميّة مجالاً غير شفاف تماماً حيث لا تستجيب الإجراءات فيه إلى أيّ قاعدة قانونيّة أو شرعيّة فهي قد تكون في علاقة بالعلاقات الشخصيّة مع الإدارة التّونسيّة أو بالقرب منها أو حتّى من رغبات الإدارة والسبب في غياب الحياد في توزيع الاشهار والاشتراكات العموميّة في الصحافة المكتوبة هو أساساً عدم وجود أي تشريع ينظّم هذه المسألة.

كما أن توزيع هذا الدّعم هو توزيع انتقائيّ دون معايير واضحة وموضوعيّة فمنذ سنة 2011 لا يوجد في تونس أيّ هيكل مركزيّ يؤمّن توزيع الاشهار العمومي بعد أن تمّ حلّ الوكالة التّونسيّة لاتصال الخارجي⁶⁹ ومرّت البلاد بذلك من منظومة مركزيّة لتوزيع الإشهار إلى منظومة لامركزيّة لكن في كلتا الحالتين لا يقوم التّوزيع على معايير محايدة ولا على آليّة شفافة.

لا تقوم الإدارة التّونسيّة بتقديم طلبات عروض فيما يتعلّق بانتقاء وسائل الاعلام التي ستعاقد معها بشأن الاشهار العمومي والاشتراكات ورغم أنّ القانون التّونسي يفرض على الإدارة ابرام صفقات عموميّة إذا ما تجاوزت قيمة الطلبات 100 ألف دينار تونسي للتزوّد بمواد وخدمات وذلك طبقاً لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1039 مؤرّخ في 13 مارس 2014 فالإدارة غير محمولة على اتّباع هذه الاجراءات لأنّ ثمن الاشتراكات لا يتجاوز عادة هذه العتبة أمّا فيما يتعلّق بالإشهار العمومي فباب الشكّ مفتوح لأنّ قيمة الاشهار الذي تنجزه الدولة والمؤسّسات العموميّة يتجاوز ذلك.

ا وجود لتفاصيل بشأن المصاريف المخصّصة للإشهار الرّسمي لأنّ قانون الصّفقات والشراءات يمنح المؤسّسات مجالاً لاقتناء بعض الخدمات الاشهاريّة بمبالغ محدودة نسبياً دون النقيّد بالشروط المحددة للصفقات الكبرى. كما لا وجود لهيئة مستقلّة ولا لمعايير محايدة ولا سبيل للمراجعة القضائيّة فيما يتعلّق بتوزيع الإشهار أو الاشتراكات العموميّة وحتّى مقترح القانون الخاصّ ببعث هيئة عليا تتولّى توزيع الاشهار فهو يوكل مهمّة تحديد المعايير إلى أفراد مجلس تلك الهيئة بناء على مجموعة من المبادئ.

69. حوار مع ممثّل عن النقابة الوطنيّة للصحفيّين التّونسيّين، جويلية 2017

4) تقويض حرية الإعلام والتعبير

لنكون مؤهلة للانتفاع بالعديد من إجراءات الدعم تجد المؤسسة الإعلامية نفسها مجبرة على عدم ممارسة حقها كاملا في حرية التعبير فالإعلام التونسي اليوم غير قادر على توجيه النقد للشركات العمومية⁷⁰ خشية أن تسحب منه الإشهار والاشتراكات كما أنّ الإعلام التونسي غير حر في توجيه النقد للحكومة التي توزع الإشهار والاشتراكات دون أساس تشريعي ودون معايير محددة مسبقا حيث تبين الممارسة أنه عند غياب الأساس التشريعي والشفافية يكون التدخل في المحتوى الإعلامي وفي الخط التحريري واردا أكثر وحتى التجارب المقارنة قد بينت أنّ السلط العمومية قد توظف بسهولة الإشهار العمومي لتوجيه محتوى الإعلام العمومي والتحكم فيه وإخضاعه للرقابة.⁷¹

لأسباب مالية ولقلة عدد العاملين لديها قبلت بعض الإذاعات الجمعياتية ببث نفس البرامج المباشرة التي تبثها القناة الخاصة الكبرى «نسمت» إلى أن قررت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري إيقاف تلك الممارسات⁷² التي تحد من تعددية المحتوى الإعلامي وتدخل في الخط التحريري لتلك الإذاعات كما تركز العديد من وسائل الإعلام بين أيادي مؤسسة إعلامية واحدة.

تزيد تدابير الدعم الحالية في العراقيل ضدّ الإعلام الحرّ كما تعرّض حرية الإعلام وحرية النقد والتحليل إلى الخطر وتحد من تنوع المحتوى والأفكار.

70. حوار مع ممثل عن الاتحاد التونسي للإعلام الجمعياتي، جوان 2017 وحوار مع ممثل الجامعة التونسية لمدراء الصحف، جوان 2017

71. المادة 19، موجز عن حرية التعبير ومساعدات الدولة للإعلام (تحديث)، 2017 متوفر عبر الرابط التالي: - <https://www.a-ticle19.org/wp-content/uploads/2017/12/State-Aid-to-the-Media-2017-final-Oct-2017-1.pdf>

72. قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بتاريخ 12 افريل 2017، متوفر عبر الرابط التالي: <http://haica.tn/2017/04/قرار-اييقاف-بث-برامج-قناة-نسمت-على-تردد/>

الدّعم العمومي من أجل مشهد إعلامي حرّ ومتعدّد ومستقلّ

قطعت تونس أشواطاً نحو توفير الحماية التشريعيّة لحرية التعبير ولا شكّ في أنّ البلاد ستعتمد قريباً نظاماً للدّعم العمومي لفائدة الإعلام الخاصّ طبقاً للمعايير الدوليّة وللممارسات الفضلى ويمكن لنا من خلال الحوارات التي أجريناها مع بعض الفاعلين في القطاع وعلى ضوء المعايير الدوليّة والممارسات الفضلى أن نستنتج أهمّ الخطوات والظروف والتوصيات التي يجب أن تتوفّر لإرساء نظام للدّعم العمومي يتماشى مع ضمان مشهد إعلامي تونسي حرّ ومتعدّد ومستقلّ.

1) أهداف نظام الدّعم المستقبلي المنتظر

رغم أنّ كافّة أشكال ووسائل الاعلام تتطلّع إلى تدابير خاصّة للدّعم العمومي تتماشى مع حاجياتها الخصوصيّة إلاّ أنّه توجد مجموعة من وسائل الاعلام التي تعتبر ذات أولويّة والتي تحتاج إلى تدخل إلى مساعدة هامة من الدولة لأنّها تفتقد للدّخل تماماً.

بيد أنّ فكرة الدّعم العمومي لا تتمثّل في تقديم المساعدة باعتماد مجرد معيار الصّعوبات الماليّة التي تعترضها المؤسّسة الاعلاميّة حيث نصّ التّشريع التّونسي بعد على مجموعة من آليات الإنقاذ لتجنّب الإفلاس وللحفاظ على مواطن الشغل الحاليّة خاصّة بمقتضى القانون عدد 36 لسنة 2016 المتعلق بإنقاذ المؤسّسات التي تمرّ بصعوبات ماليّة لكن يجب توجيه الدّعم العمومي نحو تحقيق المصلحة العامّة وبذلك تصبح كافّة وسائل الإعلام مؤهلة للمساعدة العموميّة سعياً لتحقيق الصّالح العام دون أي اعتبار لوضعها الاقتصادي ولكن إذا ما اعتبرنا أنّ وجود أو بقاء وسيلة إعلام محدّدة يخدم المصلحة العامّة فيمكن في تلك الحالة تطبيق الدّعم الحكومي ولا يمكن بأيّ حال من الأحوال تقديم الدّعم العمومي كمجرد أداة للتغلب على المصاعب الاقتصاديّة.

في السياق التونسي وبناء على المعايير الدولية والتطلّعات المعبر عنها في الحوارات التي أنجزتها منظّمة المادة 19 مع أهمّ الممثلين عن قطاع الإعلام يجب توجيه المساعدات العمومية لفائدة الإعلام نحو تحقيق الأهداف الخصوصية التالية:

1. النهوض بالتعددية والتنوع وحمايتهما على المستويات الثقافية واللغوية والسياسية والدينية...؛
2. ضمان المساواة في التغطية الجغرافية للإعلام والحق في النفاذ إلى الإعلام حتى في المناطق الشعبية والفقيرة والنائية؛
3. تشجيع الصحافة الجيدة ودفع جودة التدريب والتدريب المتواصل؛
4. تشجيع الإنتاج النقلي؛
5. النهوض بقيم التسامح والحوار ونبذ العنف والتطرف؛
6. النهوض باحترام أخلاقيات المهنة؛
7. النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة وتمثيل الأقليات في الإعلام؛
8. النهوض بتشغيل الصحفيين الشباب في إطار عقود طويلة المدى؛
9. مساعدة وسائل الإعلام الكلاسيكية وإعدادها لاعتماد التكنولوجيات الرقمية وللانتقال الرقمي.

توجد العديد من المواقع التي يمكن فيها تحقيق هذه الأهداف من خلال اعتماد بعض الإجراءات مثل الإصلاح الجبائي وإعادة تنظيم توزيع الإشهار العمومي ونظام الاشتراكات وبعث صندوق لتحديث الصحافة المكتوبة ودعم الأجور. تلك المواقع مستوحاة من المعايير الدولية والحوارات التي أنجزتها منظّمة المادة 19 لغرض هذه الدراسة:

• المزيد من الإصلاحات الجبائية:

تتطلب الصحافة المكتوبة والإذاعات المحلية وغيرها من المؤسسات الإعلامية الصغرى عناية خاصة فيما يتعلق بالضرائب وهناك حاجة لإصلاح الأنظمة الضريبية لصالح الإعلام مع اعتبار الدور المجتمعي الذي تضطلع به وكذلك ضرورة نفاذ الأفراد إلى المعلومات والمساهمة في نجاح الانتقال الديمقراطي والتعددية والتنوع والمؤسسات الإعلامية بما فيها الإعلام غير الربحي على غرار الإذاعات الجمعياتية أو الإعلام الذي يحقق ربحاً محدوداً مثل الصحافة الورقية والإعلام الإلكتروني في حاجة إلى تحفيزات ضريبية خاصة بقطاع الإعلام.

• إعادة تنظيم توزيع الإشهار العمومي:

يجب توزيع الاشهار العمومي بطريقة عادلة من قبل هيئة مستقلة تجمع الإشهار ثم تتولى توزيعه حسب معايير محايدة معتمدة كتابيا وعلى أساس تشريعي ويجب أن تكون هنالك هيئة مستقلة يمكن أن يتألف مجلس إدارتها من ممثلين عن الهياكل المهنية وعن الحكومة في نفس الوقت كما لا بد من إخضاع الإشهار العمومي إلى آلية قانونية شفافة وقد تم مؤخرا تسجيل بعض التطورات بشأن هذه المسألة على المستوى الحكومي وقد أعدت الحكومة مقترح قانون لبعث هيكل مستقل يتولى توزيع الاشهار على الصحافة الورقية والإعلام الالكتروني.

• منظومة الاشتراك المباشر

بيننا سابقا أن منظومة الاشتراك المباشر مربحة للدولة وللمؤسسات الصحفية حيث يمكن للحكومة أن تشتري عددا أكبر من الاشتراكات بنفس المبلغ عوض دفع عمولة لفائدة وسيط. تحتاج الصحافة التونسية لا فقط إلى منظومة للاشتراك العمومي المباشر بل وكذلك لبعض الضمانات للمساواة في المعاملة والشفافية وعدم التمييز.

• الحاجة إلى توفير المزيد من التدريب لفائدة المهن الإعلامية

يكتسي التدريب أهمية بالغة بالنسبة إلى الإعلام لأن تحسين مؤهلات الصحفيين من شأنه أن يجتذب المزيد من القراء والمستمعين والمشاهدين وهذا بدوره قادر على جلب المزيد من الشركات الإخبارية الخاصة وتحقيق المزيد من الدخل للمؤسسات الإعلامية.

توجد حاليا منافسة بين المؤسسات الإعلامية لتحقيق نسب مشاهدة عالية ولم يعد الأفراد في حاجة للبحث عن المعلومات لأنها متوفرة فورا على الأنترنت دون الحاجة إلى بذل مجهود للبحث عنها ولذلك لا بد للصحافة الورقية (أساسا) إذا ما أرادت أن تتميز مقارنة بوسائل الاتصال الأخرى أن تجتذب القراء من خلال سبل فكرية أخرى مثل إعداد تحاليل ذات جودة عالية وتفسير ووجهات نظر حول الأنباء وينطبق هذا على وسائل الإعلام الأخرى.

• دعم أجور الموظّفين العاملين لدى المؤسّسات الإعلاميّة

يمكن حاليًا للمؤسّسات الإعلاميّة وللجمعيات الانتفاع من تربّصات الأعداد للحياة المهنيّة ومن برنامج الخدمة المدنيّة التطوعيّة لكنّ مختلف هذه الصيغ غير كافية لضمان الاستقرار وبناء العلاقات المهنيّة على المدى الطويل خاصّة أنّ قطاع الإعلام يتطلّب المزيد من الاستقرار لضمان أداء أحسن ولذلك لا بدّ من بعث برنامج خاصّ بالصحفيّين لانتدابهم بالمزيد من الحوافز (في شكل أجور مدعّمة) لفترات أطول.

• صندوق لتحديث الإعلام

تدعم العديد من الهيئات المهنيّة فكرة بعث صندوق تحديث الصحافة ويمكن لهذا الصندوق الاضطلاع بدور هامّ في إطار الانتقال الرقّمي للصحافة المكتوبة التّونسيّة وقد طلبت الهيئة المهنيّة للصحافة المكتوبة (الجامعة التّونسيّة لمدراء الصحف) تخصيص ميزانيّة بقيمة 5 مليون دينار تونسي⁷³ للصندوق وقدمت الحكومة وعودا بإنشائه لكن لم يتمّ القيام بأيّ شيء في هذا الاتجاه إلى حدّ الآن.

يمكن أيضا التّفكير في توسيع نطاق الصندوق ليتجاوز الصحافة المكتوبة مع التّرفيع في ميزانيته ليغطي كافّة وسائل الإعلام ويدعم اقتناء التّجهيزات ويقدم المساعدة للبرامج الثقافيّة في التلفزيون والإذاعات أيضا لأنّ جلّ المؤسّسات الإعلاميّة التي تتمتع بوضع مريح لا تريد أن «تخاطر» بإنتاج مادّة ثقافيّة خشية تسجيل خسائر ماليّة.

وعلى الدّولة أن تركّز على تشجيع المؤسّسات الإعلاميّة على إعداد المزيد من البرامج الثقافيّة من خلال تأمين تمويلات مخصّصة لهذا الغرض لأنّ المادّة الثقافيّة تمثّل هدفا شرعيّا في خدمة الصّالح العام ويمكن كذلك اعتماد أشكال مبتكرة أخرى للدّعم الحكومي إذا ما تمّ فتح حوار حقيقيّ بين أهمّ الأطراف المعنيّة في مجال الإعلام وممثلي الحكومة ومن ضمنهم الهيئات المستقلّة والحكومة.

73. لقاء مع ممثل الجامعة التّونسيّة لمدراء الصحف، جوان 2017

- خلق موارد ماليّة كافية وقارّة لفائدة الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي البصري

يتطلّب مشروع الهيئة لدعم الإذاعات الجمعياتيّة موارد ماليّة مستدامة لضمان استمراريّته كما يمكن توسيع نطاق المشروع ليشمل بعض الصّحف الإلكترونيّة والصحافة المكتوبة.

(2) معايير الحصول على المساعدات العمومية

يجب أن يقوم الدّعم العمومي على معايير واضحة على أن تقوم هذه الأخيرة على المعايير الدوليّة.

وقد تبينا من خلال الحوارات التي أجريناها مع الأطراف المعنيّة في مجال الاعلام أنه يمكن الاعتماد في توزيع المساعدات العمومية على سلامة الوضع الضريبي مثلا أو على سلامة الوضع تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكذلك على عدد الصحفيين المهنيين المنتدبين بصفة قارّة أو الموقع الجغرافي أو الانتماء إلى مجلس الصحافة أو على صفة المؤسّسة الاعلاميّة أو المنظمة غير الحكوميّة... وأكّدت الأطراف التي تحاورنا معها على ضرورة أن تحترم المؤسّسات الاعلاميّة أخلاقيّات المهنة وقواعدها وعلى وجود صحافة ذات جودة وعلى احترام حقوق الصحفيين وعلى دفع المحتوى الثقلي و احترام المساواة بين الجنسين و تجنّب خطاب العنف والكرهية...

لا بدّ لهذه المعايير وأيّ معيار آخر قد يتم اقتراحه من احترام وتطبيق مبادئ المصلحة العامّة على غرار النفاذ إلى المعلومة والتنوّع والتعدديّة وحرية التعبير وحرية الاعلام ولا بدّ من إعداد المعايير بطريقة تشاركيّة أو طبقا لاستشارة شفافة وشاملة ومن اعتمادها من خلال قانون أساسي⁷⁴ مع تجنّب المعايير التمييزيّة والشروط غير الواقعيّة على أن يشكّل إرساء التعدديّة وحرية الإعلام وحرية

74. بما أنّ الدّستور التّونسي ينصّ بوضوح على أنّ القوانين المتعلّقة بتنظيم الاعلام والصحافة يجب أن تصدر في شكل قانون أساسي (الفصل 65 من الدّستور التّونسي)

التعبير وتجنّب التحكم في الإعلام من قبل الدولة أو الحكومة أو رجال الاعلام أو غيرهم من المجموعات والأفراد أو لويّة قصى.

ولا يمكن ربط الدعم بشروط قد تفضي إلى تدني المستوى والتلاعب أو إلى جعل الإعلام يتحوّل إلى بوق للحكومة أو لمجموعة أو لفرد ما ويجب اعتماد الشفافية عند إعداد السياسة العامة بشأن المساعدات العمومية للإعلام الخاصّ وحول تخصيص الأموال العمومية للفاعلين الإعلاميين.

أعدت الحكومة في شهر سبتمبر 2017 مشروع قانون وزّعت على الأطراف المعنية في مجال الاعلام لإبداء الرأي وتقديم التوصيات بشأنه وهو يتعلّق ببعث هيكل يتصرّف في الاشهار العمومي وتوزيعه على الصحافة الورقية والصحافة الالكترونية تحت اشراف رئاسة الحكومة.

يمثّل مشروع القانون خطوة إلى الأمام حيث ينصّ في فصله الأوّل على أنّ «هذا القانون ينظّم التصرف في الإشهار العمومي عبر الصحافة الورقية و الاعلام الالكتروني التونسي تطبيقاً للسياسة الحكومية لدعم الصحافة الوطنية وضمان تنوع المحتوى والتعددية الإعلامية والتنوع الثقافي واللغوي».

طبقاً لمقترح القانون، يجب تحديد معايير توزيع الإشهار العمومي من قبل لجنة خاصّة تتألف من أعضاء يمثلون مجلس الصحافة والأطراف المعنية المهنية الأخرى على أن يتمّ تحديد التركيبة المحددة للجنة بمقتضى أمر وما أن تحدّد اللجنة المعايير تصدر الحكومة أمراً يتعلّق باعتماد تلك المعايير وتطبيقها.

يتعيّن على اللجنة احترام النقاط التالية عند تحديد معايير توزيع الاشهار العمومي: لا بدّ للمؤسسة الإعلامية من احترام القانون وأخلاقيات المهنة والمساواة وخاصيات الإشهار (حسب موضوعه وفئة الجمهور المستهدف) ونسق صدور الصحيفة والقدرة المالية للمؤسسة ومدى انتشار الصحيفة (توزيع وطني أو إقليمي أو محلي).

إضافة إلى كون المشروع اقتصر على توزيع الأشهار ولم يتطرق إلى الاشتراكات العموميّة في الصّحف فهو لم يأخذ بعين الاعتبار استقلاليّة الهيكل المكلف بتوزيع الإشهار كما لم يهتم سوى بتوزيع الأشهار على الصّحف الورقيّة والالكترونيّة وأقصى الإعلام السّمي البصري وذكر أيضا أنّ المعايير يجب أن تضمّن في أمر ولا في قانون أساسي وأورد إمكانيّة الطعن في قرارات الهيكل أمام القضاء.

(3) نحو مؤسسة المنظومة الجديدة للدّعم الحكومي

• اشتراط حوكمة جديدة لقطاع الاعلام:

شرعت البلاد منذ وقت قصير في بناء الديمقراطيّة وهي تمرّ حاليًا بمرحلة انتقاليّة تتعايش خلالها العديد من القيم والممارسات والقواعد والقوانين والمبادئ الموروثة عن النّظام المستبدّ القديم مع التطلّعات والمثل العليا الديمقراطيّة والمبادئ والقوانين التّقدميّة الجديدة.

من أهمّ ما ورثته تونس عن الأنظمة المستبدّة السابقة نذكر الغياب التام لحوكمة شاملة في القطاع الإعلامي فبينما كان المشهد الإعلامي تحت السّيطرة الكاملة للحكومة خلال الأنظمة اللاديمقراطيّة نشهد الآن بعض المحاولات لإدخال بعض التغييرات المؤسّساتيّة في علاقة بالإعلام من خلال بعث الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السّمي البصري ومجلس الصّحافة حيث يمثّل اعتماد حوكمة جديدة في القطاع شرطًا أساسيًا لإرساء منظومة متناسقة للدّعم العمومي للإعلام.

لا توجد في الوقت الحاضر لجنة برلمانيّة مخصّصة للإعلام وباستثناء الهيئة العليا للاتصال السّمي البصري التي تمثّل الاعلام السّمي البصري ليست هنالك إدارة صلب الحكومة يمكنها السّهر على شؤون الوسائط الاعلاميّة الأخرى (الصّحافة الالكترونيّة...) خاصّة بعد حلّ الإدارة العامّة للإعلام والمخاطب الوحيد في المجال هو حاليًا رئاسة الحكومة.

ومن الواضح أن الدعم العمومي الحالي لفائدة الإعلام التونسي يتضارب تماما مع المعايير الدولية كما يوجد فراغ مؤسسي كبير لا بد من تلافيه من خلال حوكمة شاملة لقطاع الاعلام في تونس.

يمكن تعريف حوكمة الإعلام كما يلي: « تغطية كافة السبل التي يتم من خلالها الحد من حرية وسائل الاعلام أو توجيهها أو إدارتها أو محاسبتها انطلاقا من القوانين الأكثر الزاما وصولا إلى أقل الضغوطات وطأة والانضباط الذاتي»⁷⁵

يمكن لحوكمة الاعلام أن تتخذ العديد من الأشكال الأساسية مثل التعديل الحكومي والتعديل الذاتي والتعديل المشترك لكن « في قطاع الاعلام تعتبر فرص التعديل من قبل الدولة محدودة عموما لأن التعديل الحكومي في القطاع الإعلامي يتضارب مع مبدأ حرية الاعلام ويمكن أن يعتبر رقابة غير ملائمة»⁷⁶

لذلك قد يكون من الأفضل في تونس اعتماد نموذج يقوم على الحوكمة المشتركة ولا على الحوكمة الذاتية بما أن الدستور التونسي لسنة 2014 قد منح الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري مكانة دستورية ولأنها تحظى بالكثير من الاحترام والاعتراف من قبل الأطراف المعنية في القطاع الإعلامي.

بيد أن إرساء حوكمة جديدة في القطاع الإعلامي تقوم على التعديل المشترك لا يمنع مشاركة مؤسسات التعديل الذاتي ذات التأثير البالغ مثل مجلس الصحافة⁷⁷.

هنالك حاجة ماسة لبعث عدد كاف من المؤسسات طبقا لقوانين واضحة لتضطلع كلاً منها بمهامها إما لتوزيع الإشهار الحكومي أو الاشتراكات أو توزيع المنح أو تحديد شروط الحصول على المساعدات أو لانتقاء وسائل الإعلام المؤهلة للانتفاع بالدعم أو مراقبة التوزيع من خلال مؤسسات قضائية أو شبه قضائية أو إدارية.

75. ماك كاي، د. (2003)، Media Accountability and Freedom of Publication. Oxford: Oxford Unive – city Press. 2003 ص. 91

76. فيننرز ويس وقيديو كيل، "Media Governance and Media Quality Management: Theoretic al Concepts and an Empirical Example from Switzerland"، سلسلة الجمعية الأوروبية للبحث في مجال الاتصال والتربية، Press Freedom and Pluralism in Europe Concepts and Conditions، إعداد اندريا سيباك وميلاني هلفيش واينا نوفاك، Intellect Bristol، المملكة المتحدة، 2009، ص. 118.

77. بيان صحفي عن منظمة المادة 19، متوفر عبر الرابط التالي:

<https://www.article19.org/fr/resources/tunisie-article-19-se-felicite-du-lancement-du-premier-conseil-de-presse-independent-dans-la-region-du-moyen-orient-et-de-lafrique-du-nord>

بالنسبة إلى المساعدات العمومية لا بدّ من وجود هيكل للتّوزيع والرّصد كما ينبغي اعتماد آلية للتّدقيق.

• هيكل للتّوزيع والرّصد :

يعتبر ضمان استقلالية الهيئة المكلفة بمراقبة توزيع التمويل العمومي عنصرا أساسيا في تحقيق متطلبات المعايير الدولية وعادة ما تسهر تلك السلطة على توزيع التمويل وأيضا على تقييم ما إذا كان المترشّحون مؤهلين للحصول على ذلك التمويل طبقا للتشريعات المعمول بها ويجب أن تضمّ ممثلين عن المهنة من جهة وممثلين عن الدولة من جهة أخرى.

حسب التجربة الأوروبية⁷⁸ يمكن تكليف مجلس الصحافة بمهمة التّوزيع والرّصد بالنسبة إلى الصحافة المكتوبة وطبقا لتجارب أخرى في علاقة بدعم قطاع السّمي البصري⁷⁹ تمّ تكليف لجنة مختصة أو هيكل مختصّ بتعديل الاعلام بهذه المهمة فيما يتعلّق بالإذاعات والمحطات التلفزيونية.

في السياق التّونسي، يمكن تكليف مجلس الصحافة المستقبلي بهذه المهمة فيما يتعلّق بالصحافة المكتوبة ولكن يبدو أنّ المجلس لن يكون مكلفا بهذا العمل وحتى حسب أحد أعضاء الهيئة التأسيسية لمجلس الصحافة فإنّه يفضّل تكليف هيكل خاص⁸⁰ بالتّوزيع على الإعلام المكتوب والاعلام السّمي البصري.

في حالة اختيار الفصل واعتماد هيئة لكلّ نوع من الاعلام يمكن للهيئة العليا المستقلة للاتصال السّمي البصري أن تكون الهيكل المختصّ في توزيع ومراقبة الدّعم المباشر للمحطات التلفزيونية والإذاعات نظرا إلى استقلاليتها وتركيبتها وطريقة تسمية أعضائها.

تبين التجربة الدولية أنّ تونس قادرة كذلك على بعث صندوق للصحافة المكتوبة يتولى توزيع الدّعم المباشر مثلما قامت به هولندا باعتماد قانون الاعلام لسنة 2008.

78. منظمة المادة 19، موجز سياسي، النظام المتعلق بالمساعدات العمومية للصحافة الورقية، 2012، ص.8.
79. كوين شفايز وآخرون، التمويل العمومي للإعلام الخاص، LSE Media Policy Project، 2014، ص.11. <http://www.lse.ac.uk/media@lse/documents/MPP/LSE-MPP-Policy-Brief-11-Public-Funding-Private-Media.pdf>
80. حوار مع ممثل عن المجلس التأسيسي لمجلس الصحافة، جويلية 2017.

أعدت الحكومة حاليًا مشروع قانون لبعث هيئة وطنية عليا للاتصال الخارجي وللتصرف في الأشهر العمومي وحسب هذا المشروع ستكلف هذه المؤسسة بمهمتين: تلميع صورة تونس بالخارج وتوزيع الأشهر العمومي على الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

• قانون أساسي: تحديد المؤسسات والمعايير والتوزيع والرصد:

حسب الفصل 65 من الدستور التونسي، تصدر جميع القوانين المتعلقة بتنظيم الإعلام والصحافة والنشر في شكل قوانين أساسية وحسب الفصل 64 من الدستور يتم التصويت على القوانين الأساسية بالأغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان خلافا للقوانين العادية التي يتم التصويت عليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ولذلك لا بد أن تصدر كافة القوانين المتعلقة بالإعلام إن كان ذلك بشأن بعث هيئة لتعديل الدعم العمومي أو تحديد الشروط في شكل قانون أساسي.

• آليات التوزيع:

ليس عدد المؤسسات مهمًا بقدر أهمية الحاجة إلى مؤسسات مستقلة تجمع بين تمثيل الحكومة ومهنة الإعلام وتغطي التوزيع والرصد والدعم المباشر كما يجب أن تمثل نجاعة القرارات ووضوحها وقابلية تنفيذها أو لويته.

يجب أن تقوم آليات توزيع الدعم العمومي على أساس واضح وعادل والأ تتضارب مع الدستور وأن تكون متطابقة مع المعايير الدولية كما لا يمكن للحكومة أن تسيطر على آليات التوزيع ولا بد أيضًا من التدقيق في التوزيع في مرحلة موائمة.

طبقًا للبحث الذي أنجزناه، تطالب الأطراف المعنية في قطاع الإعلام⁸¹ بأن تكون ممثلة في كافة المؤسسات المستقبلية المعنية بالتوزيع والرصد وهي لا تثق في الحكومة وهناك نزوع عام للحفاظ على قوة القرار بين أيادي «المهنيين في القطاع».

81. النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين ومجلس الصحافة والجامعة التونسية لمدراء الصحف والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري والاتحاد التونسي للإعلام الجمعياتي

• تدخّل المحكمة:

طبقا للمعايير الدولية، عندما يقع منع أي وسيلة إعلام من الحصول على الدّعم العمومي بالرغم من استجابتها لكافة الشروط القانونيّة يمكنها التوجّه إلى القضاء لطلب الحصول على الدّعم من خلال التّقاضي.

حسب القانون التّونسي ترفع النزاعات المتعلقة بالهيكل العمومية مبدئيا أمام أنظار المحكمة الإداريّة طبقا لأحكام القانون عدد 38 لسنة 1996 والقانون عدد 40 لسنة 1972 لكن وللأسف تظلّ العديد من القرارات الصّادرة عن المحكمة الإداريّة دون تنفيذ بسبب غياب الأدوات الإجرائيّة التي من شأنها أن ترغم الإدارة على احترام تلك القرارات⁸² بما أنّ القانون التّونسي يحمي الدّولة والمؤسّسات الإداريّة من الأعمال التّنفيذيّة بمقتضى الفصل 37 من القانون عدد 81 لسنة 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العموميّة وذلك رغم كون الدّستور التّونسي لسنة 2014 يذكر بوضوح في فصله 111 أنّه «يحجّر الامتناع عن تنفيذ الأحكام أو تعطيل تنفيذها بدون موجب قانوني» فلا بد إذا من أخذ هذه النّقطة بعين الاعتبار عند اعتماد حوكمة جديدة في قطاع الاعلام التّونسي.

• منظومة للتّدقيق والتّقييم:

يجب القيام بعمليات تدقيق دوريّة لمسار الدّعم وخاصّة الدّعم المباشر وذلك من خلال مؤسّسة مستقلّة (إمّا نفس المؤسّسة التي تتولّى التّوزيع أو مؤسّسة أخرى) ويجب على المنتفعين تقديم تقارير حول استخدام الدّعم ومفعول ذلك على عملهم ويجب أن تخضع المؤسّسات الاعلاميّة التي تتلقّى دعما عموميّا إلى تدقيق سنويّ وأن تنشر حساباتها المدقّقة للعموم ويجب كذلك تدقيق الطّريقة المعتمدة لتوزيع الدّعم.

وتتعيّن استشارة الأطراف المعنيّة في قطاع الاعلام ومنظّمات المجتمع المدني عند إعداد السياسات العامّة ويجب على السلط العموميّة والهيئات المستقلّة المكلفّة بمنح الدّعم المباشر أن تنشر تقاريرها السنويّة حول إنفاق الأموال العموميّة لدعم الفاعلين الإعلاميين.

82. مقال صحفي، منصف العيساوي، عدم تنفيذ قرارات المحكمة الإداريّة يقوّض مؤسّسات الديمقراطيّة الناشئة
http://www.essahafa.tn/index.php?id=24&tx_ttnews%5Btt_news%5D=80861&tx_ttnews%5BbackPid%5D=6&cHash=bac9d83c84

وتتعيّن استشارة الأطراف المعنيّة في قطاع الاعلام ومنظّمات المجتمع المدني عند إعداد السياسات العامّة ويجب على السلط العموميّة والهيئات المستقلّة المكلفّة بمنح الدّعم المباشر أن تنشر تقاريرها السنويّة حول استخدام الأموال العموميّة لدعم الفاعلين الإعلاميين.

4) دور الحكومة

تتسم العلاقة بين الاعلام والحكومة بالغموض فعلى مستوى الخطاب نلاحظ نزعة عامّة تجاه التعدّيّة والتنوّع وتعبيرا على أنّ الاعلام في حاجة للمساعدة كما تعترف الخطابات بالمشاكل الماليّة الكبرى التي يمرّ بها القطاع ولذلك قدّم العديد من كبار المسؤولين الحكوميين ومن بينهم رئيس الحكومة وعودا ملموسة أغلبها كان محدّدا بتواريخ لإنجازها.

لكن للأسف قليلة هي الوعود التي تمّ تحقيقها ومنها التي تحقّقت بطرق ملتوية ومن أهمّها الوعد بتمكين المؤسسات الصحفيّة من امتيازات لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تم ادراجها في إطار قانون الماليّة لسنة 2017 لكن أخضعت لشرطين يستحيل تحقيقهما ممّا أبطل مفعول الإجراء المعتم.⁸³

وإذا ما أمعنا النّظر في تصريحات رئيس الحكومة في مناسبتين الأولى يوم 2 نوفمبر 2016 بمناسبة الاحتفال بيوم انتهاء الإفلات من العقاب في الجرائم ضدّ الصحفيين⁸⁴ والثانية يوم 14 جانفي 2017⁸⁵ يمكن أن نلاحظ بوضوح أنّ الحكومة واعية بالصعوبات التي يمرّ بها القطاع وبالّدور الذي يضطلع به الإعلام ولكن في نفس الوقت يطلب رئيس الحكومة من ممثلي الاعلام تنظيم القطاع وتأمين التعديل الذاتي مع تحديد مختلف المعايير لتتمكّن الدولة إثر ذلك من توفير الدّعم.

83. من المأمول أن تتقدّم الأطراف المعنيّة نحو تسوية وضع الديون المتخلّدة تجاه صندوق الضمان الاجتماعي
84. «بلادنا في حاجة أكثر من أي وقت مضى إلى صحافة مهنيّة وشجاعة وجريئة ومستقلّة عن أي تأثير ماليّ أو سياسيّ ونحن واعون بأنّ هذه الصحافة لا يمكنها أن تعيش وتترعرع دون دعم عمومي ودون تطوير هياكلها الماديّة ومعانيها الخاصّة بالطباعة والنشر والإشهار ولذلك فنحن نعمل مع كافّة الأطراف المعنيّة في القطاع لتضطلع الدولة بدورها المجتمعي من خلال إسناد المهنة والعاملين في القطاع رغم الصعوبات الاقتصادية الحاليّة»
85. «بصفتكم صحفيين ومسؤولين في قطاع الاعلام أنتم مطالبون بتنظيم القطاع. أتم في حاجة إلى تعديل القطاع وإلى تحديد المعايير ومواصفات العمل ونحن من جانبنا كحكومة وكدولة نضطلع بدورنا في دعم القطاع وتوفير أفضل الظروف للصحفيين لكنّ تعديل وتنظيم القطاع هو دوركم ولا يمكننا أن نتدخل في ذلك»

مع ذلك يظلّ دور الحكومة أساسياً في إرساء منظومة الدّعم العمومي وقد وُزعت مؤخراً مشروع قانون بشأن الإشهار العمومي على الصّحافة الورقيّة والصّحافة الإلكترونيّة وبغضّ النّظر عن النّقائص المسجّلة في المشروع ما زالت في حاجة إلى إعداد المزيد من مشاريع القوانين حول اشتراكات المؤسّسات العموميّة في الصّحف التّونسيّة وأشكال أخرى من المساعدات العموميّة المباشرة وغير المباشرة للإعلام عموماً وعرضها على الأطراف المعنيّة في قطاع الإعلام.

يمكن للحكومة أن تضطلع بدور ايجابيّ وهامّ إذا ما تمّ تمثيلها في تركيبة أي مؤسّسة ستكلّف بتوزيع وبرصد الدّعم العمومي ويمكن للحكومة أن تقترح قانوناً أساسياً حول المساعدات العموميّة المباشرة وغير المباشرة لفائدة الإعلام وللحفاظ على تماسك التّشريع في الغرض يجب أن ينزل في إطار مجلّة وأن يغطي كافّة أنواع الإعلام مع احترام المعايير الدوليّة والممارسات الفضلى فيما يتعلّق بالدّعم العمومي لفائدة الاعلام الخاصّ.

التوصيات

تري منظمة المادة 19 أن تبني مقاربة ديمقراطية من أجل إعداد سياسة إعلامية شاملة تمثل شرطا أساسيا لإنجاح الإصلاحات التشريعية في المجال الإعلامي عموما ومجال المساعدات العمومية خصوصا:

- ينبغي على الحكومة أن تلتزم بإعداد جميع الإصلاحات التشريعية في قطاع الإعلام وفقا لمسار منفتح وتشاركي يضمن مشاركة جميع المعنيين بالقطاع إلى جانب المجتمع المدني؛
- يتعين على الحكومة بصورة تشاركية تحديد قائمة الإصلاحات التشريعية التي يستوجب إعدادها وفق المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير ووضع خارطة زمنية لإرسائها؛
- من المستحسن أن يقوم مجلس نواب الشعب بإرساء لجنة قارة مختصة في الشؤون والسياسات الإعلامية؛
- على الحكومة والبرلمان السهر على ضمان العمل المشترك بين جميع الهياكل العمومية في مجال الإعلام، مثل الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري، بهدف المساهمة كل حسب صلاحياته في بلورة السياسة الإعلامية؛
- على الحكومة والبرلمان القيام بالدراسات الضرورية باعتماد مقاربة تشاركية لتغطية جميع وسائل الإعلام في تونس وتجميع البيانات لفهم الحاجيات أو الطاقات الكامنة للإعلام الخاص الموجود حاليًا في تونس.

تري منظمة المادة 19 أنه لا ينبغي أبداً توظيف المساعدات العمومية للتحكم في استقلالية الخط التحريري أو في حرية أي وسيلة من وسائل الإعلام ولا للتأثير عليها أو الحد من مجالها بأي حال من الأحوال كما تقترح أن توجه المساعدات العمومية نحو هدف مشروع واحد، على الأقل، يتمثل في الحفاظ على الصالح العام للسياسة الإعلامية ونذكر على سبيل المثال:

1. حماية ودفع التعددية والتنوع بما في ذلك التنوع الثقافي واللغوي؛
2. دعم الصحافة الدقيقة والموثوقة؛

3. احترام وتنمية ودفع أخلاقيات المهنة بما في ذلك إعداد ميثاق أخلاقي داخلي وإنشاء لجان تعنى بالأخلاق المهنية صلب المنشآت الإعلامية والمشاركة في آلية التعديل الذاتي؛
4. النهوض بالمساواة بين الجنسين في الإعلام؛
5. النهوض بالمساواة بما في ذلك التمثيل العادل للأقليات والمجموعات الهشة في الإعلام؛
6. بعث ممارسات صحفية مبتكرة ودعم التدريب المستمر للإعلاميين وغيرهم من المختصين في شبكات التواصل الاجتماعي؛
7. التكيف مع التكنولوجيا الرقمية بما في ذلك التوزيع عبر الإنترنت؛
8. دعم التثقيف الإعلامي.

ومن هذا المنطلق نوصي:

- بإعداد قانون أساسي متعلق بالمساعدات العمومية للإعلام فيما يتعلق بالتوزيع والمراقبة وإجراءات التقاضي وذلك وفقا لمسار منفتح وتشاركي يضمن مشاركة جميع المعنيين بالقطاع إلى جانب المجتمع المدني؛
- لا بد أن ينص القانون بوضوح على أن الدعم العمومي يهدف إلى تحقيق هدف أو عدد من الأهداف ذات المصلحة العامة نذكر منها، على سبيل المثال ولا الحصر، تعزيز التعددية والتنوع ودعم أخلاقيات المهنة ودفع الصحافة الدقيقة والموثوقة والنهوض بالمساواة وبالممارسات الصحفية المبتكرة والتكيف مع التكنولوجيا الرقمية ونشر التثقيف الإعلامي؛ وينبغي أن تقف مراجعة هذه الأهداف بصورة دورية بالشراكة مع المعنيين بالقطاع إلى جانب المجتمع المدني؛
- يجب أن يحتوي القانون على كافة المعايير التي ستعتمد لتخصيص الدعم العمومي وعلى معلومات وإرشادات واضحة بشأن الإجراءات المعتمدة والأجال؛
- يجب أن يذكر القانون صراحة أن منح الدعم العمومي يقوم على معايير عادلة ومحيدة ودون تمييز ولن يعتمد أبدا على المحتوى أو على وجهة النظر المعبر عنها في الإعلام؛
- يجب أن يشمل القانون أيضا تصريحا رسميا ينص على أنه لا يجوز أبدا استعمال الدعم العمومي لتقويض استقلالية الخط التحريري للإعلام ويجب أن ينص القانون على العقوبات المسلطة في حالة خرق هذا المبدأ من قبل المسؤولين العموميين؛

- يجب أن ينص القانون على هيئة مستقلة تكلف بمنح الدعم المباشر لفائدة الفاعلين في القطاع الإعلامي؛
- يجب أن تكون القرارات المتعلقة بمنح الدعم العمومي قابلة للطعن فيها أمام القضاء؛
- ينبغي تكريس حق الطعن في القرارات المتعلقة بالمساعدات العمومية وأن تسهر الحكومة على تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية؛
- يجب أن يخضع الفاعلون الإعلاميون الذين ينتفعون بالمساعدات العمومية إلى تدقيق سنوي ويجب عليهم نشر حساباتهم المدققة؛
- لا بد أن تكون السياسة العمومية بشأن المساعدات العمومية للإعلام الخاص شفافة وكذلك بالنسبة إلى منح التمويل العمومي للفاعلين الإعلاميين كما تتعين استشارة الأطراف الفاعلة في مجال الإعلام ومنظمات المجتمع المدني عند اعداد السياسات العامة في المجال. ويجب على السلط العمومية ومن ضمنها الهيئات المستقلة المكلفة بمنح الدعم المباشر نشر تقارير سنوية حول استخدام التمويل العمومي لدعم الفاعلين الإعلاميين؛
- لا بد من توفير تمويلات عمومية كافية وبطريقة متواصلة لفائدة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري لضمان استمرارية مشروعها الخاص بدعم الإذاعات الجمعياتية.

الدفاع عن حرية التعبير والاعلام

ARTICLE 19 Free Word Centre 60 Farringdon Road London EC1R 3GA
T +44 20 7324 2500 F +44 20 7490 0566
E info@article19.org W www.article19.org Tw [@article19org](https://twitter.com/article19org) facebook.com/article19org